



اعتبار قصود المستفتي وقرائن أحواله في عملية الفتوى

- دراسة نظرية تطبيقية -

Considering The Intentions of The Enquirer and The Evidences of his Conditions in the Fatwa Process -An Applied Theoretical Study-

حمزة العيدلي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة . الجزائر، laidlihamza@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/06/30

تاريخ القبول: 2022/06/06

تاريخ الاستلام: 2022/03/22

Abstract

By searching and analyzing the study which deals with the topic of taking into account the purposes and the intentions of the enquirers in the "FATWA", in which the researcher in this study did show the Importance of the "FATWA" and its value in the Islamic law, he also clarified how much it is related to the purposes of "SHARIA", and its necessity in the consolidation of the "FATWA". As the researcher did originate the matter of taking into account the purposes and the intentions in the "FATWA", as he did originate the theory of motivation, he also announced the FOUKAHA'S different opinions in this subject. As he also show

الملخص:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل مسألة اعتبار مراعاة قصود ونوايا المستفتين في عملية الفتوى، حيث قام الباحث في هذه الدراسة ببيان أهمية الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية، كما أوضح خلالها أيضا مدى ارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهمية ذلك في تسديد الفتوى وتصويبها، كما قام الباحث بتأصيل لمسألة اعتبار ومراعاة القصود والنوايا في الفتوى، وكذا التأصيل لنظرية الباحث والتدليل عليها، وذكر أقوال الفقهاء واختلافهم في هذه المسألة، كما قدم الباحث عرضا لأهم المسالك والطرق والآليات التي يمكن للمفتي اعتمادها في الكشف على القصود والنوايا المبطنة.

the Importance paths, ways and mechanisms which the "MUFTI" may use to detect the purposes and the intentions.

In conclusion, the searcher mentioned some of the practices and examples that may be taken out of the mentioned subject.

Key Words : "EL-FATWA", purposes of "SHARIA", purposes, motivation, mechanisms.

وفي الختام ذكر الباحث بعضا من التطبيقات والأمثلة التي يمكن تخرجها على الأصل المذكور في الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، مقاصد الشريعة، قصود، الباعث، آليات.

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارا به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مريدا، أما بعد؛

فلا يخفى على كل منتسب لدين الإسلام بسبب ما للفتوى من المكانة العظيمة، والرتبة المنيفة، والشرف والمقام العالين، إذ هي التوقيع عن رب العالمين، والنيابة عن سيد المرسلين وإمام المتقين وقُدوة المفتين، كما أنّها تعتبر الترجمة العملية والثمرة الواقعية لعلم الفقه، ولهذا نجد شرع الإسلام قد أولاها عناية عظيمة، كما ذكر ونوّه بخطورة التجاسر عليها والتساهل فيها، وذلك لكون الفتوى عبارة عن ربط بين الأحكام المستنبطة من أدلة الشريعة التفصيلية وبين الوقائع والنوازل التي يحياها الناس في واقعهم وحياتهم، وهذا ما يستدعي علما دقيقا، وبصيرة نافذة، وتقوى وصلاحا يُمكنان صاحبهما من إدراك وجه الحق والصواب فيما يُستفتى فيه من المسائل والوقائع، خاصّة في هذا العصر الذي يشهد العالم فيه تطوّرا رهيبا، وتسارعا غير مسبوق، الأمر الذي من شأنه أن يُلقّي بالمسؤولية الكبرى على عاتق أهل العلم والفتوى، وذلك بضرورة استفرغ الوسع، وبذل الجهد، وإمعان النظر في المسائل والقضايا، حتى تقع الفتاوى على مراد الله ومراد رسوله ﷺ، وحتى تكون هذه الفتاوى أيضا في سياق متوافق مع مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

ومن جملة تلك المسائل التي ينبغي على المفتين مراعاتها والتنقيب والتقصي عنها: هي مسألة اعتبار قصود المستفتين ونواياهم من وراء استفتاءاتهم، ومدى موافقتها لمقصد الشرع، وخاصّة في مثل هذا العصر الذي فسدت فيه الدّمم، وقل فيه الورع، وكثر التلاعب والتّحايل على أحكام شرع الله تعالى؛ فكان لزاما على من بوّاه الله تعالى مرتبة الفُتيا أن يلحظ هذا الأمر وأن يراعيه في عملية الفتوى والتّنزيل للأحكام المستنبطة على

الوقائع والأفراد، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث لدراسة هذه المسألة ألا وهي مدى اعتبار قصد المستفتي والباحث من وراء سؤاله واستفتائه، وعدم الاكتفاء بظواهر الأمور، وذلك إمعانا في تقصي الحق والصواب، وحرصا على توافق الفتوى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها، وقد وسمت هذا البحث باسم: "اعتبار قصود المستفتي وقرائن أحواله في عملية الفتوى - دراسة نظرية تطبيقية -".

أهمية الموضوع:

لقد جاء هذا البحث متناولا في طياته دراسة الموضوع المشار إليه آنفا، وقد سعى الباحث من خلاله وتطلع إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- 1) بيان مكانة الفتوى وقدسيتها في الشريعة الإسلامية.
- 2) إظهار مدى ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق المفتين وعظمها خاصة في مثل هذه الأعصار.
- 3) إبراز ضرورة وأهمية ارتباط الفتاوى بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- 4) التنويه بضرورة اعتبار قصود المستفتين ونواياهم وقرائن أحوالهم في توجيه الفتاوى.
- 5) إبراز أهم المسالك والطرق المعينة على كشف تلك القصود والنوايا.

إشكالية البحث:

مما سبق ذكره وبيانه يتبين لنا وجه الإشكالية التي يعالجها هذا البحث وهي مدى أهمية اعتبار المفتين للقصود والنوايا وقرائن الأحوال في توجيه عملية الفتوى، وهل يمكن أن يكون للمفتي سلطة تقديرية يراعي من خلالها في عملية الفتوى القصد المبطن والنية الخفية للمستفتي من وراء سؤاله؟ فهذا هو الإشكال الرئيس الذي يحاول الباحث الإجابة عنه من خلال هذا البحث، ويتفرع عن هذا الإشكال عدّة إشكالات فرعية أخرى يمكن أن نذكرها في التساؤلات التالية:

- 1) ما مدى ارتباط الفتوى بمقاصد الشريعة الإسلامية؟
- 2) ما مدى ضرورة اعتبار القصود والنوايا في توجيه الفتوى؟
- 3) هل أساس ترتيب الأحكام في الشريعة هو النظر إلى ظواهر العقود والتصرفات، أم لا بُدّ من الالتفات إلى البواعث والقصود والنيات؟

- 4) ما هي آراء الفقهاء وأقوالهم في مسألة مراعاة النية في العمل؟

فهذه هي كبرى الإشكالات والتساؤلات المثارة في هذا المقام، والبحث بحول الله تعالى ووفقا للخطة المتبعة كفيل بالإجابة على هذه التساؤلات.

الدّراسات السّابقة:

على الرّغم من كون هذا الموضوع قد تطرّق إليه بعض الباحثين بالدراسة والتحليل؛ إلا أنّه في نظري لا يزال من المواضيع البكر التي لم تُشبع بحثاً أو تفصيلاً، وذلك لكون البحوث التي تطرّقت له إمّا تناولت بالدراسة جزئيات صغيرة منه، وإمّا أنّها أصّلت للدراسة من الجانب النظريّ فقط دون ربطها بالفتاوى والتّنزيل على الوقائع، ولهذا جاءت الفكرة في طرق هذا الموضوع محاولاً ملئمة الشّتات المبعوث في تلك البحوث والدّراسات في قالب واحد، ومن تلك البحوث والدّراسات ما يلي:

(1) "أثر القصد في التّصرّفات والعقود": تأليف الشّيخ الدّكتور عبد الكريم زيدان، وهو بحث ركّز فيه

مؤلّفه على جزئية واحدة وهي ذكر أقوال الفقهاء في مسألة مراعاة النّية في العقود والتّصرّفات، وهل ترتيب الأحكام وإعطاء وصف الصّحّة أو البطلان مرتبط بظاهر التّصرّفات؟ أم لا بدّ من النّظر والالتفات إلى النّية المبطّنة؟

(2) "نظريّة الباعث وأثرها في العقود والتّصرّفات في الفقه الإسلاميّ": من إعداد الدّكتور عبد الله

إبراهيم زيد الكيلاني، وأصل هذا البحث أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، حيث ذكر صاحبه فيه تأصيلاً علميّاً لنظريّة الباعث في الشّريعة الإسلاميّة، كما توسّع وأطال النّفس في ذكر الأدلّة من الكتاب والسّنّة والقواعد الفقهيّة على اعتبار هذا الأصل في الشّريعة، وختم بذكر مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في اعتبار البواعث، وهو بحث جيّد في بابه إلّا أنّه اعتنى بالتّنظير فقط للمسألة، دون الحديث عن الفتوى تنزيل الأحكام على مناطاتها، كما أنّه يفتقر أيضاً إلى إبراز المسالك والطّرق المعينة على معرفة القصد والبواعث.

(3) "اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التّصرّفات": للأستاذ الدّكتور عبد الرّحمن بن معمر السّنوسي،

وأصل هذا الكتاب أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه مقدّمة إلى الجامعة الأردنيّة، وهو بحث فريد من نوعه في بابه، إلّا أنّه كسابقه لم يُعنَ بذكر الفتوى واعتبار القصد فيها، كما أنّ فيه تركيزاً كبيراً على مسألة مراعاة المآلات في التّصرّفات، وأمّا مسألة مراعاة الباعث والقصد من الفعل في الفتوى لم يُشر إليها إلا نزرًا يسيراً في ثانيا البحث.

(4) "مدى تأثير النية على أعمال وتصرفات الإنسان في الفقه الإسلاميّ"، وهو بحث محكّم مُقدّم

إلى مجلّة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، العدد (14) سنة (2003)، من إعداد

أستاذنا الأستاذ الدكتور كمال لدراع، وقد تطرّق فيه الأستاذ الباحث إلى مسألة اختلاف فقهاء المذاهب الأربعة في اعتبار النية وتأثيرها على العمل.

(5) "أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والرّبا"، وهو رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة بجامعة أمّ القرى، من إعداد عبد الله بن مرزوق القرشي، وهذا البحث كما هو مُبيّن من عنوانه تطرّق فيه صاحبه إلى مسألة اعتبار القصود والنيّات في جزئيّة واحدة وهي العقود والبيوع التي يُمكن أن يتوصّل بها إلى الرّبا المحرّم فقط، دون التطرّق إلى الفتاوى بصفّة عامّة.

(6) "مراعاة المالكيّة لمقاصد المكلّفين (نظريّة وتطبيق)"، وهو بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، مقدّم إلى كليّة أصول الدّين بجامعة الجزائر، من إعداد: ميلود الفروجي، وهو بحث تطرّق فيه صاحبه إلى مسألة الباب، إلا أنّه قصر الدّراسة فيه على تراث المالكيّة فقط دون غيرهم من المذاهب والمدارس الأخرى، ولهذا نجد أن التّطبيقات الذي ذكرها في بحثه تتعلّق بالمذهب المالكيّ فقط دون غيره.

(7) "مراعاة مقاصد المستفتين في الفتوى - دراسة من خلال كتب النّوازل والفتاوى المعاصرة -"، وهو عبارة عن بحث مُقدّم لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن، مقدّم إلى كليّة العلوم الإسلاميّة بجامعة الجزائر 01، من إعداد: فتيحة يديو، وهذا البحث في نظري هو أفضل البحوث أحسنها على الإطلاق، حيث تطرّقت صاحبه لمسألة اعتبار القصود والنيّات في الفتاوى، وجمعت في ذلك فأوعت، كم أنّها ربطت الدّراسة النّظريّة بالجانب التّطبيقي العمليّ أيضا، وهذا كلّ من الجوانب التي جعلته في نظري أفضل البحوث المتطرّقة لهذا الموضوع على الإطلاق، إلا أنّ الذي يلاحظ عليه هو كثرة الاستطرادات والتشعّبات وذكر مسائل كثيرة ليست من صلب الموضوع، وهذا وإن كان يخدم البحث في الحقيقة إلا أنّه يُؤدّي إلى تشتيت ذهن القارئ وضياح فكره عن مسار المسألة الرئيسيّة ألا وهي مراعاة القصد والباعث في الفتوى، كما أنّ فيه توسّعا في ذكر نماذج مراعاة المقاصد في فتاوى العلماء في القديم والحديث، وعند التأمّل في هذه النّماذج نجد أنّ أكثرها أحكاماً أوّلية ذكرت تأصيلا للمسائل الشّرعيّة وليست فتاوى تنزيليّة متعلّقة بوقائع معيّنة، وإن كانت هذه الملاحظات لا تنقص من قدر هذا البحث، فهو كما أسلفت بالذّكر أفضل البحوث التي وقفت عليها تناولا لهذا الموضوع على الإطلاق.

المنهجية المتبعة في الدراسة:

بما أنّ هذه الدراسة قائمة على إبراز وبيان مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية، ومدى تعلّقها بالمقاصد، وكذا بيان أهمية مراعاة القصور والنوايا في عملية الفتوى مع بيان أهمّ المسالك والطرق المعينة على كشف ذلك؛ فإنّ المنهج المتبع والمعتمد في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي وكذا المنهج الاستقرائي، فهما المنهجان الكفيلان بإبراز نتائج هذه الدراسة.

الخطّة المتبعة: لقد جاءت هذه الدراسة وفق الخطّة المنهجية التالية:

❖ **مقدمة:** ذكرت فيها التعريف بالموضوع وأهميته، وبيان إشكاليته، وكذا المنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة للموضوع، وختمت بالخطّة المتبعة فيه.

❖ **المبحث الأول:** ارتباط الفتوى بمقاصد الشريعة.

• **المطلب الأول:** في التعريف بالمصطلحات: (الفتوى - المقاصد).

- الفرع الأول: تعريف الفتوى.

- الفرع الثاني: تعريف المقاصد.

• **المطلب الثاني:** اعتبار المقاصد الشرعية في عملية الفتوى.

• **المطلب الثالث:** أهمية مراعاة المقاصد في عملية الإفتاء.

❖ **المبحث الثاني:** مراعاة قصود المستفتين وقرائن أحوالهم في الفتوى.

• **المطلب الأول:** تصوير المسألة والتدليل عليها.

- الفرع الأول: تصوير المسألة.

- الفرع الثاني: ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

- الفرع الثالث: ذكر القول الرّاجح والتدليل عليه.

• **المطلب الثاني:** نظرية الباعث وضرورة ربطها بمسائل الاستفتاء.

- الفرع الأول: مفهوم الباعث.

- الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لنظرية الباعث.

• **المطلب الثالث:** طرق وآليات الكشف عن قصود المستفتين.

- الفرع الأول: المسلك الأول: النظر في حال المستفتي صلاحاً وفساداً.

- الفرع الثاني: المسلك الثاني: وقوع الفعل من المستغني من عدمه.
- الفرع الثالث: المسلك الثالث: شيوع التهمة وفساد الزمان.
- الفرع الرابع: المسلك الرابع: انتفاء المصلحة من العمل مع لزوم المضرة.

❖ خاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات:

وفي الختام فإنني أحمد الله تعالى وأشكره على ما فتح به ومن علي من إكمال هذا البحث وتحريره، كما أتوسل إليه تعالى أن يجعله من الأعمال الخالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبله عنده من العلم النافع الذي ينفع صاحبه ويلقى ذخره يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلّم وبارك على خير البرية أجمعين، محمد بن عبد الله وآله وصحابه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين.

المبحث الأول: ارتباط الفتوى بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: في التعريف بالمصطلحات: (الفتوى - المقاصد).

الفرع الأول: تعريف الفتوى:

أولاً في اللغة: كلمة (فتوى) عبارة عن اسم مصدر مشتق من الفعل المعتل آخره: (فتى)، وهو يدل في اللغة على معنيين هما:

- الأول: الجدة والحادثة والطراوة، فالفتى من الناس: هو الشاب الصغير حديث السن، وكذا الفتاة من النساء: هي الشابة الصغيرة منهن، والفتى من الإبل: الطري، ولهذا أطلق على الليل والنهار: (الفتيان) لكونهما يتجددان، ولهذا يقال لهما: الجديدان والأجدان.
- والثاني: تبين الحكم في المسألة المعينة، يقال: أفتى فلان في المسألة الفلانية إذا بين حكمها، سواء كانت هذه المسألة شرعية أم لغوية أو غيرها، وأفتاه في الرؤيا: إذا عبرها له، وتفتأوا إلى الرجل: إذا ارتفعوا واحتكموا إليه لأجل الفتيا، والاسم منه: (فتوى) بفتح الفاء، و(فتوى) بضمها، و(فتيا)، ويُجمع على (فتاوى) و(فتاوي)⁽¹⁾.

فهذان هما المعنيان اللذان تدور عليهما معنى الفتوى في لغة العرب، ومن الجدير بالذكر هاهنا أن هناك ترابطاً وثيقاً بين المعنيين، فقد يتساءل البعض عن وجه الرّبط بين معنى البيان والإيضاح للمسألة، وبين معنى

(1) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (473/4-474)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (524/9)، ولسان العرب لابن منظور: (181/10)، والصّحاح للجوهري: (2452/6)، وتاج العروس للزبيدي: (211/39-212).

القوة والفتوة، وعن هذا الترابط بين المعنيين يُحدِّثنا الإمام ابن منظور فيقول: "الفتيا: تبين المُشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشَّابُّ الحدثُ الذي شبَّ وقوي، فكأنَّه يُقوي ما أشكل ببيانه، فيشبَّ ويصير فتياً قوياً"⁽¹⁾، فهذا ربط وجمع لطيف من هذا الإمام بين المعنيين.

ثانياً في الاصطلاح:

لقد عرَّف العلماء الفتوى بتعريفات عديدة، وحدود مختلفة، وكلُّها تصبُّ في المضممار ذاته والمعنى نفسه، وسنحاول هنا ذكر أهمَّ التعريفات التي ذكرت مع بيان أوجه الفوارق بينها، فمن بين هذه التعريفات ما يلي:

- تعريف الإمام القرافي حيث عرَّفها بقوله: "الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁽²⁾، والملاحظ من هذا التعريف أنَّ القرافي جعل الفتوى مطلق الإخبار عن الله تعالى والتَّوقيع عنه في الأحكام الشرعية، دون تقييد ذلك بكونه عن سؤال سابق، وكذا عدم الإشارة إلى انتفاء طبيعة الإلزام في الفتوى هل هي منتفية أم متحققة.
- تعريف الإمام الجرجاني حيث قال: "الإفتاء: بيان حكم المسألة"⁽³⁾، وهذا التعريف قريب من سابقه.

- وعرفها البنائيُّ بقوله: "الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام"⁽⁴⁾، وهذا التعريف يشترك مع سابقه في عدم تقييد الفتوى بكونها عن سؤال، إلَّا أنَّ فيه زيادة معنى وهو أنَّ الفتوى تتَّسم بطابع عدم الإلزامية، فهي مُجرَّد إخبار وإعلام وبيان، ولا إلزام فيها بحال من الأحوال.
- وعرفها البهوتي بقوله: "تبين الحكم الشرعيِّ للسائل عنه"⁽⁵⁾، وهذا التعريف يميَّز عمَّا سبقه من التعاريف بجعل الفتوى عن سؤال، وليس هي تقرير للحكم ابتداءً من غير سبق سؤال عنه.
- ما عرَّفت به الفتوى في الموسوعة الفقهية بأنَّها: "تبين الحكم الشرعيِّ عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السُّؤال في الوقائع وغيرها"⁽⁶⁾.

فهذه جملة من التعريفات للفتوى ومنها يُمكن لنا أن نستخلص خصائص الفتوى وميَّزاتها كالآتي:

(1) لسان العرب: (181/10).

(2) الذَّخيرة، لشهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي: (121/10).

(3) التعريفات، لعلي بن محمد الشَّريف الجرجاني: (ص:32).

(4) حاشية البنائي على شرح المحلِّي على الجمع: (297/2).

(5) شرح منتهى الإيرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: (457/6).

(6) الموسوعة الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت: (20/32).

- أنَّ الفتوى بيان لحكم الله تعالى، والأولى التعبير بلفظ (بيان) وليس (الإخبار) لأنَّ البيان يتضمَّن الإخبار وزيادة.
- أنَّ الفتوى تكون في مقابل سؤال، وليست تقريراً للحكم ابتداءً دون سبق سؤال كما هو طبيعة الاجتهاد.
- أنَّ الفتوى تكون في الحوادث المعيّنة الواقعة وليست المتوقَّعة التي لم تقع بعد، فالفتوى أخصُّ من الاجتهاد؛ لكونها تتناول الفقه الواقعي وليس الفقه التَّقديري الافتراضي، فالفتوى عبارة عن تنزيل للحكم الكلِّي على الحلِّ الجزئي، مع مراعاة شخص المستفتي، وظروف وأحوال الواقعة، ويكون الجواب مقتصرًا عليها، وهذا بخلاف تقرير المسائل الفقهية في عمل الفقيه؛ فهي بيان لحكم الشرع في الوقائع التي تطرَّد ولها نظائر، ولهذا كان المفتي أخصَّ من الفقيه، فخاصية المفتي تنزيل الحكم الكلِّي على الحلِّ الجزئي، والفقيه لا يُقرَّر حكماً لواقعة معيّنة، بل للواقعة الفلانيَّة مطلقاً⁽¹⁾.
- أنَّ الفتوى لا تتضمَّن إلزاماً للسائل، فهي بعكس القضاء الذي هو إخبار بالحكم على جهة الإلزام.

ومن خلال هذه الخصائص والمميزات التي ذكرت آنفاً يمكن ذكر الصياغة والتعريف المختار الجامع لشتات ما ذكر قبل من المعاني المتعلقة بتعريف الفتوى، حيث إنَّ أحسن تعريف للفتوى وقفت عليه هو: "النصُّ الصَّادر من المفتي بيانا للحكم الشرعي في واقعة معيّنة لمن سأل عن حكمها"⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد:

- أولاً في اللغة: هي جمع (مَقْصِدٍ)، وهو مصدر ميميُّ مُشتَقٌّ من الفعل الصَّحِيح التَّامَّ (قَصَدَ)، يُقال: قَصَدَ، يَقْصِدُ، قَصْداً، ومَقْصِداً، والقاف والصَّاد والدال أصل يدلُّ في اللغة على معانٍ عدَّة هي⁽³⁾:
- إتيانُ الشَّيء وأَمُّه والتوجُّه إليه، وهو فعل يتعدَّى إلى مفعوله بنفسه وبواسطة حرف الجرِّ، يُقال: قَصَدْتُهُ، وقصدت له، وقصدت إليه، كُلُّها بمعنى.

(1) حقيقة تعيُّر الفتوى وأسبابه، للدكتور عبد الله بن محمد بن سعد آل حنين: (ص: 26).

(2) المصدر نفسه: (ص: 27).

(3) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (96-95/5)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (325-324/1)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (186-185/6)، تاج العروس للزبيدي: (44-35/9)، الصحاح للجوهري: (525-524/2).

- الكسر والتَّحْطِيم، ومنه قولهم: "قصدت العود قصدا" إذا كسرت، وتقصدت الرِّيح: إذا تكسَّرت، والقَصْدَةُ: القطعة من الشيء إذا انكسر.
- استقامة الطَّرِيق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل:9]، يقال: (طريق قاصد) أي: سهل مستقيم، و(سفر قاصد) أي: سهل قريب.
- الاكتناز في الشيء والامتلاء فيه، ومنه: الناقة القصيدة، أي المكتنزة الممتلئة لحما، ولذلك سميت القصيدة من الشعر بذلك لامتلأها بأبيات الشعر.
- العدل والتوسط بين الطرفين، يقال: فلان مقتصد في النفقة، أي معتدل فيها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان:19].

ثانيا) في الاصطلاح: من الملاحظ أثناء البحث في موضوع المقاصد أنَّ الباحث لا يظفر بتعريف لمصطلح المقاصد في كتب المتقدمين من أهل العلم، وخاصةً ممَّن كانت لهم عناية بالدَّرس المقاصدي أكثر من غيرهم، كالإمام الغزالي والإمام الشَّاطبي، بل نجدهم يكتفون بذكر تقسيمات المقاصد وأنواعها والتَّمثيل لها، وهذا لا ضير فيه، فإنَّ النَّمط السائد في كثير من تآليف السابقين هو الاستغناء عن ذكر الحدود والتَّعريفات لما اتَّضح أمره وتجلَّى في أذهانهم، ولهذا أرجع بعض الباحثين عدم ذكر تعريف للمقاصد على وجه التَّخصيص في كتب السابقين لهذا السَّبب⁽¹⁾، فبما أنَّ مصطلح المقاصد متداول بكثرة في كتب الأئمة، كما أنَّ مضمونها عميق في الثَّراث الإسلامي؛ استغنى العلماء عن ذكر تعريف لها، وهذا دَيْدُنُ أغلب المضامين والمواضيع المعرفية التي دائما ما تسبق الاصطلاحات والتَّعريفات، ولهذا الأمر حاول كثير من المعاصرين صياغة تعريف وحدٍّ للمقاصد، وفي ما يلي ذكر لبعض من تلكم التَّعاريف:

- تعريف العلامة ابن عاشور حيث قال: "مقاصد التَّشريع العامَّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشَّارع في جميع أنواع التَّشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشَّريعة"⁽²⁾.

(1) يُنظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشَّاطبي للرَّيسوني: (ص:17)

(2) مقاصد الشَّريعة الإسلامية: (ص:251).

- وعَرَّفَهَا علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حكم من أحكامها"⁽¹⁾.
- وعَرَّفَهَا الأستاذ الدكتور الرِّسوي بقوله: "إنَّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁽²⁾.
- وعَرَّفَهَا الدكتور اليوبي بأنَّها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"⁽³⁾.
- وعَرَّفَهَا الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمّع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في عملية الفتوى.

لا يخفى على كلِّ ذي لبٍّ ما للفتوى من عظيم المقام، ورفيع المكانة، ومُنيف الرتبة والشأن، إذ هي التبليغ والتوقيع عن ربِّ العالمين، والنيابة عن سيّد المفتين وإمام المتّقين ﷺ، والمفتي قائم في النَّاس مقام النبي ﷺ في الأُمَّة، وله في التشريع وجه ونصيب، إذ إنَّ ما يُبلّغه للنَّاس من الشريعة إمَّا منقول عن صاحبها، وإمَّا مستنبط من المنقول، فالأوّل يكون فيه مبلّغاً، والثَّاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام⁽⁵⁾، وإذا كانت أحكام الشريعة قد وُضعت ابتداءً لأجل تحقيق مصالح العباد وما يعود عليهم بالنفع في العاجل والآجل؛ كان لزاماً على من تقلّد منصب الإفتاء وانبرى له أن يجعل فتاواه مبنية على تلّكم المقاصد والمصالح، وأن تكون ملائمة لها ودائرة في فلكها، وموزونة بميزانها، وألا تُفضي إلى ما يناقضها أو يصادمها، فإن أفضت إلى ذلك اعتبرت من الفتاوى الملغية التي ليست على مراد الله ولا مراد رسوله ﷺ، وإذا تفرّر هذا؛ علّم أنَّ المقاصد الشرعية، والعلل المرعية غير منفصلة عن الأحكام والاجتهادات، بل هي ملحوظة في كليّات الشرع وجزئياته، ولهذا قال الإمام العزُّ بن عبد السلام: "وَمَنْ تَتَبَعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: (ص:7).

(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: (ص:19).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: (ص:38).

(4) الاجتهاد المقاصدي للخادمي: (1/135).

(5) يُنظر: الموافقات للشاطبي: (5/25).

الْمَصَالِحِ وَدَرءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إِهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ⁽¹⁾، وعليه فمن واجب النُّظَرِ في شرع الله من المجتهدين والمفتين أن يستحضروا تلك المقاصد ويستصحبوها في عملية تنزيل الأحكام على مناسباتها العامة أو الخاصة، وذلك حتى يتمَّ النَّظَرُ الفقهيُّ على أحسن وجه وصورة⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر هاهنا وإمعانا في توضيح صورة المسألة وتحريها: لا بُدَّ من تبيان مجال إعمال المقاصد في الفتوى، فليس معنى إعمال المقاصد في الفتوى هو استقلالها عن الأدلة الشرعية وانفرادها باستنباط الأحكام الشرعية بحيث تصير دليلا ومصدرا مستقلا عن النص والإجماع، بل هي جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، وهي عمل في إطار المنظومة الشرعية، وانخراط ضمن أدلتها وقواعدها، وليست مصادر تشريع خارجية⁽³⁾، وعليه فانبناء الفتاوى على المقاصد يُحتاج إليه عند خُلُوِّ المسألة من الدليل الجزئي فيها، وذلك في المسائل المتغيرة المناط القابلة للاجتهاد فيها، وأمّا عند وجود الدليل الخاص في المسألة فلا يُعمل بالدليل أو المقصد العام مع وجود الدليل الخاص، وليس معنى ذلك أنَّ العمل بالدليل الخاص غير معلَّل ولا مَقْصَدٌ له، أو أنَّه يخلو من حكمة ما في تشريعه، فكلُّ أحكام الشريعة تنطوي على جلب المصالح ودرء المفاسد ولا شك، وإمّا المعنى أنَّ ما ثبت من المسائل بنص أو إجماع لا يُمكن أن يُجتهد فيه بموجب المصالح المتجددة والمتغيرة.

المطلب الثالث: أهمية مراعاة المقاصد في عملية الإفتاء.

مما سبق عرضه وبيانه في المطلب السابق من بيان الارتباط الوثيق بين الفتوى الشرعية والمقاصد؛ يتبيّن لنا جلياً مكانة المقاصد التي تنبؤوها في حيز الشريعة الإسلامية، ولهذا تدعو الحاجة الماسة -خاصة في هذا العصر- إلى ربط اجتهادات الفقهاء بمقاصد الشريعة الإسلامية خاصة فيما يستجد من الوقائع والتّوازل، ولهذا فإنَّ قطع الفتاوى والاجتهادات في أحكام الشريعة عن أبعادها المقاصدية فيه إبعاد لها عن روحها وأسرار تشريعها، كما أنَّ تعامل أهل الفتوى والاجتهاد مع النصوص في الاستنباط والتّنزيل على سبيل

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للز ابن عبد السلام: (2/123).

(2) يُنظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي: (1/134).

(3) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي: (ص: 45)، والاجتهاد المقاصدي للخادمي: (1/135).

التَّحْزَنَةُ يُفْقَدُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْظُومَتَهَا الْمَقَاصِدِيَّةَ الْمَوْحَّدَةَ، وَلِهَذَا سَنَحَاوُلُ فِي هَذَا الْفَرْعِ تَسْلِيْطَ الضُّوْءِ عَلَى أَبْرَزِ النَّقَاطِ وَالْأَوَاجِهِ الَّتِي تَبْرُزُ لَنَا أَهْمِيَّةَ الْمَقَاصِدِ فِي مَجَالِ الْفَتْوَى وَذَلِكَ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: أَنَّ مَعْرِفَةَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ شَرَائِطِ بُلُوْغِ دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، فَأَيُّ مَجْتَهِدٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِأَسْرَارِ التَّشْرِيعِ وَمَقَاصِدِهِ وَمَرَامِيهِ فَإِنَّهُ سَيُظَلُّ نَاقِصُ الْأَهْلِيَّةِ كَلِيلُ الْبَصَرِ وَالْإِدْرَاكِ حَتَّى يُلَمَّ بِهَذَا النَّوعِ الشَّرِيفِ مِنَ الْعِلْمِ، مَا يُكْسِبُهُ قُوَّةً وَفَهْمًا يُدْرِكُ بِهِمَا أَسْرَارَ الشَّرْعِ وَحِكْمَهُ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَوَافَقَاتِ حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الْاجْتِهَادِ لِمَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا. وَالثَّانِي: التَّمَكُّنُ مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا"⁽¹⁾، وَالْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ لَيْسَ مُتَفَرِّدًا بِاشْتِرَاطِ الْمَقَاصِدِ فِي الْاجْتِهَادِ كَمَا هُوَ سَائِدٌ عِنْدَ الْكَثِيرِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ عَبْدُ اللَّهِ دِرَازٍ فِي تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى الْمَوَافَقَاتِ⁽²⁾، فَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْجَوِينِيُّ فِي الْبَرْهَانِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ فَأُحْجِجِ الْمَجْتَهِدَ إِلَى طَلَبِ الْحُكْمِ فِيهَا: فَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي نَصُوصِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدَ مُسْلَكًا دَلَالًا فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ أَعْوَزَهُ انْحَدَرَ إِلَى نَصُوصِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا انْحَطَّ إِلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ ... [إِلَى أَنْ قَالَ:] فَإِنْ عَدِمَ الْمَطْلُوبَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَاتِ لَمْ يَخْضِ الْقِيَاسَ بَعْدَ، وَلَكِنَّهُ يَنْظُرُ فِي كَلِّيَّاتِ الشَّرْعِ وَمَصَالِحِهَا الْعَامَّةِ"⁽³⁾، كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ الْغَزَالِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا جَعَلَ الْمَقَاصِدَ قَبْلَةً لِلْمُجْتَهِدِينَ، حَيْثُ نَقَلَ السِّيُوطِيُّ عَنْهُ قَوْلَهُ: "مَقَاصِدُ الشَّرْعِ قَبْلَةُ الْمَجْتَهِدِينَ، مِنْ تَوَجُّهِهِ إِلَى جِهَةٍ مِنْهَا أَصَابَ الْحَقَّ"⁽⁴⁾، وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ نَجْدُ الْإِمَامِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ صِرَاحَةً، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ كَمَالَ رَتْبَةِ الْاجْتِهَادِ تَتَوَقَّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَقَالَ: "...الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمُمَارَسَةِ وَالتَّبَعِ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مَا يُكْسِبُهُ قُوَّةً يَفْهَمُ مِنْهَا مُرَادَ الشَّرْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ"⁽⁵⁾.

(1) المَوَافَقَاتِ: (105/4-106).

(2) حَيْثُ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَمْ نَرِ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ مَنْ ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي جَعَلَهُ الْأَوَّلُ، بَلْ جَعَلَهُ السَّبَبَ..."

(3) الْبَرْهَانُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلْجَوِينِيِّ: (874/2).

(4) الرُّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ لِلْسِّيُوطِيِّ: (ص: 91).

(5) الْإِبْهَاجُ: (18/2).

ثانياً: أن ربط الفتاوى والاجتهادات بالمقاصد الشرعية في المسائل والنوازل أخرى وأدعى إلى إصابة الحق والصواب، وخاصة في المسائل المستجدة التي لا نظائر لها في التراث الإسلامي، فكلما خلت المسألة عن النص الصريح، أو القياس الظاهر احتيج إلى النظر في المقاصد العامة للشرعية لتصويب الاجتهاد وتسديده، ولهذا فإن أقرب المجتهدين إصابة للحق والسداد في مسائل الاجتهاد هم أسعدهم حظاً بباب المقاصد وأكثرهم نظراً فيه، وقد سبق نص كلام الإمام الغزالي في كون المقاصد قبل المجتهدين، وأن من توجه إليها أصاب الحق، وقد قال الإمام ابن عاشور أيضاً في السياق ذاته: "أكثر المجتهدين إصابة، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته: يكونان على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة"⁽¹⁾، كما أن الغفلة عن اعتبار المقاصد في عملية الاجتهاد والتنزيل من أعظم أسباب الشقوق والغلط والزلل والالتباس، ولهذا بين الإمام الشاطبي رحمه الله هذا الأمر باعتباره الغفلة عن المقاصد من أعظم أسباب الزلل فقال: "...وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"⁽²⁾.

ثالثاً: إن الاعتماد على مقاصد الشريعة الإسلامية في الفتاوى والنوازل وربطها بها من أعظم الأسباب إعانة على تقليل مساحة الخلاف بين المجتهدين وتقريب الرؤى بينهم، وخاصة فيما من جد من مسائل ونوازل، فإذا كان الخلاف والاختلاف واقعا بين أهل العلم فيما وردت فيه النصوص من الأحكام، وذلك بسبب اختلاف وجهات أنظارهم في الاستنباط والتنزيل وتحقيق المناطات المختلفة؛ فكيف بما خلا من المسائل من الدلائل والنصوص، فلا شك في كون هذا الضرب من المسائل أدعى إلى اختلاف الفقهاء والمجتهدين أكثر، ومن هنا تبرز أهمية المقاصد في جعلها ضابطاً يحكم إليه أهل الرأي والاجتهاد في شتى المسائل والنوازل، روماً لرأب الصدع، ورتق الفتق، وحتى تقل مساحة الخلاف ولا نقول تنعدم، لأن الاختلاف في التنزيل والتفريع واقع ولا بُدَّ ولو اتفق قبل ذلك في التنظير والتأصيل، فالشاهد من هذا أن ربط الفتاوى والاجتهادات بالمقاصد له دور كبير في تقليص مساحة الاختلاف بين أهل العلم، وهذا ما صدع به الإمام الهمام محمد الطاهر بن عاشور في مقدمة كتابه الفذ (مقاصد الشريعة الإسلامية) حيث بين رحمه الله

(1) مقاصد الشريعة لابن عاشور: (ص: 187).

(2) الموافقات للشاطبي: (170/4).

أنه ألف كتابه هذا وجمع فيه مباحث في مقاصد الشريعة: "لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار"⁽¹⁾.

رابعاً: لا يمكن للباحث في باب أهمية علم المقاصد ألا يُعرج على أهميتها ودورها الفعّال في ترتيب أولويات الدين وتشريعاته، ويظهر هذا جلياً من تقسيم مقاصد الشريعة إلى مقاصد كلية ضرورية، وأخرى مقاصد حاجية، وأخيرة مقاصد تحسينية، وكما هو مقرر في هذا الفن الشريف أنه لا يمكن البتة أن يُهدر ضروري في سبيل تحقيق حاجي، ولا أن يُهدر حاجي في سبيل تحصيل مقصد تحسيني، فعلم المقاصد هو الذي يُعيننا على وضع الأمور في مواضعها الصحيحة في سلم القيم الشرعية، كما أن التفريط في اعتبار المقاصد يؤدي ولا بُد إلى الإخلال والاضطراب في سلم الأولويات، فيُقدّم ما شأنه التأخير، ويُؤخّر ما شأنه التقديم وهكذا، ولهذا فإن الارتباط بين المقاصد الشرعية ومراعاة الأولويات في سلم القيم المرعية جد وثيق، ففقه المقاصد يتأسس على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، وفقه الأولويات يتأسس على الفهم الدقيق للتدئين الذي هو محاولة تكييف الواقع البشري مع الوحي الإلهي، ولهذا: "العلاقة بين الواسلتين (المقاصد والأولويات) علاقة جدلية: ففقه الواقع يُمكن من فهم الوحي، وفقه الأولويات يُمكن من فهم الواقع، والتدئين تركيب لهذا وذاك"⁽²⁾، وهذا ما يُحقّق العصمة من خطر الفصام بين تعاليم الإسلام وواقع الحياة.

فهذه جملة يسيرة من فوائد اعتبار المقاصد الشرعية في عملية الفتوى والاجتهاد، وهي على سبيل المثال والذكر لا الحصر، وهي تبيّن ضرورة اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية كمحددات منهجية، وليس مجرد الإشادة بها فقط، فلا بُد من الخروج بها من حيز التنظير والتأصيل إلى فضاء الاعتماد والتطبيق، ويُمكن أن نلخص ما سبق ذكره من أهمية المقاصد فيما يلي:

- 1) أن العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية من شروط بلوغ درجة الاجتهاد.
- 2) ربط الفتاوى والاجتهادات بمقاصد الشريعة من أعظم أسباب إصابة الحقّ والسداد، خاصةً فيما استُجدّ من المسائل والنوازل.
- 3) الاعتماد على مقاصد الشريعة الإسلامية من أكبر أسباب تقليل مساحة الخلاف بين المجتهدين.
- 4) أن مقاصد الشريعة الإسلامية تعين على ترتيب أولويات الشريعة والدين.

(1) مقاصد الشريعة: (ص: 165).

(2) مقاصد الشريعة لطله جابر العلواني: (ص: 124).

المبحث الثاني: مراعاة قصود المستفتين وقرائن أحوالهم في الفتوى.

المطلب الأول: تصوير المسألة والتدليل لها.

الفرع الأول: تصوير المسألة:

نمّا سبق عرضه وبيانه يتّضح لنا أهميّة مراعاة المقاصد الشرعيّة في عملية الفتوى، وأنّ تحقيق المصالح الشرعيّة ينبغي أن يحتلّ الصدارة في سلّم أولويّات المفتين في عملية تنزيلهم للأحكام الشرعيّة على مناطاتها، وكما هو مقررّ أيضاً أنّ مهمّة المفتي بالنظر إلى مستفتيه هو الحرص على إخراجهم من داعية هواه إلى داعية الشرع ومقاصده، وذلك حتّى يكون المستفتي عبداً لله اختياراً كما هو عبدٌ لله اضطراراً⁽¹⁾، وهذا الأمر - أعني مراعاة المفتي لمقاصد الشارع في الفتوى - لا يكون ولا يتمّ إلّا ضمن نظرين أساسيين: نظر عام، ونظر خاص:⁽²⁾

- فأما النظر العامّ: وهو ما سبق ذكره وبيانه من ضرورة ملاحظة المفتي لمقصد الشارع من وضعه للشرعية ابتداءً، فينطلق المفتي من هذا المنطلق العام ويجعله مقياساً ومعيّاراً عامّاً يسير على ضوئه في جميع فتاواه، وهو أنّ قانون الشارع الحكيم: تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل وجلبها لهم، وكذا دفع المضارّ عنهم في العاجل والآجل وتخفيفها عنهم، وهذا الفهم العامّ لهذا الأصل والقانون العظيم من أجلّ ما يعين المفتين على فهم النصوص وتوجيهها، وكذا إسقاطها وإنزالها على محالّها ومناطاتها.

- وأما النظر الخاصّ: فهو اعتبار وملاحظة المقصد الخاص عند تنزيل الحكم على المكلف باعتبار ما أحاط به من الدلائل والقرائن الخاصّة في حقّه، وهذا هو الذي نحن بصدد هاهنا، وهو ما يُعرف بتحقيق المناط الخاصّ، وهو أخصّ من الأوّل وأدقّ منه، وقد عرفه الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: "نظر في كلّ مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التّكليفية، بحيث يتعرّف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتّى يُلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مُقيّدة بقيود التّحرّز من تلك المداخل"⁽³⁾.

(1) يُنظر: الموافقات للشاطبي: (289/2).

(2) يُنظر: مراعاة مقاصد المستفتين في الفتوى، رسالة دكتوراه لفتيحة يديو: (ص: 83).

(3) الموافقات: (24/5-25).

ومن هنا تبدأ صورة المسألة تتجلى وتتضح لنا، فحقيقةً إنّ الحكم الشرعيّ مثله مثل طبيعة النصّ القانونيّ أنّه عامٌّ ومجرّد، إلّا أنّه إذا احتقّت الواقعة المراد دراستها بقرائن وظروف وملابسات معيّنة؛ فإنّ على المفتي مراعاة تلك الظروف والملابسات في عمليّة تنزيل ذلك الحكم على المكلف أو الواقعة المعيّنة، وذلك لأنّ تنزيل الأحكام على محالّها ومناطاتها ليست عمليّة آليّة تتمّ بمنأى عن الظروف والملابسات المحيطة، وعليه؛ فإذا لاحظ المفتي أو التمس -لقريّة أو لأخرى- مقصداً أو باعثاً لمستفتيه يخالف أو يصادم مقصد الشّارع، أو أحاطت بتصرّفات المستفتي قرائن وأمارات توحى بذلك؛ فإنّه ينبغي على المستفتي أن يراعي ذلك، وألّا يُفتي بظواهر الوقائع، بل يحرص كلّ الحرص على ربط مقاصد المستفتين ونواياهم بمقاصد الشّرع وأهدافه، وهذا حتّى لا يكون المفتي حبيساً للقواعد والمنقولات، دون النّظر إلى المقاصد والمآلات، وسير أغوار القصد والنّيّات، وذلك لأنّ "الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسّلف الماضين"⁽¹⁾، ورحم الله العلامة محمد البشير الإبراهيميّ الجزائريّ حيث قال في السّياق ذاته: "فإنّ العكوف على القواعد هو الذي صير علماءنا مثل (القواعد)"⁽²⁾، وحتّى لا يقع المفتي أيضاً فريسةً لمكر النّاس وخداعهم وتلاعبهم بأحكام الشّرع، وكوهم لا يقصدون بسؤالهم واستفتائهم أهل الفتوى حقيقة السّؤال ومعرفة حكم الله ورسوله في المسألة المعيّنة، بل يريدون بذلك الوصول إلى أغراضهم ومآربهم عن طريق تلك الفتوى، وجعلها قنطرة يعبرون خلالها إلى نواياهم ومقاصدهم الحقيقيّة، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله موصياً ومنبّها المفتي بأنّه: "يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَتْهُ مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَحِيلٌ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ تَحْلِيلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرٍ أَوْ خِدَاعٍ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُسْتَفْتِيَ فِيهَا، وَيُرْشِدَهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، أَوْ يُفْتِيَهُ بِالظَّاهِرِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصِدِهِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِرًا فَطِنًا فَقِيهًا بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَأُمُورِهِمْ، يُؤَازِرُهُ فَقْهُهُ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ زَاغٌ وَأَزَاغٌ، وَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ ظَاهِرُهَا ظَاهِرٌ جَمِيلٌ، وَبَاطِنُهَا مَكْرٌ وَخِدَاعٌ وَظُلْمٌ؛ فَالْغُرُّ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِهَا وَيَقْضِي بِجَوَازِهِ، وَذُو الْبَصِيرَةِ يَنْقُذُ مَقْصِدَهَا وَبَاطِنَهَا"⁽³⁾، وقال أيضاً في موضع آخر: "وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَفْتُونَ دِيَانَةً، وَإِنَّمَا يَسْتَفْتُونَ تَوَصُّلاً إِلَى حُصُولِ أَغْرَاضِهِمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ اتَّفَقَ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي مُسَاعَدَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْحَقَّ، بَلْ

(1) الفروق للإمام القرافي: (1/387).

(2) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي: (3/272).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزيّة: (6/153).

يُرِيدُونَ أَغْرَضَهُمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ وَافَقَ، وَلِهَذَا إِذَا وَجَدُوا أَغْرَضَهُمْ فِي أَيِّ مَذْهَبٍ اتَّفَقَ اتَّبَعُوهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَمَذَّهَبُوا بِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَرْبَابُ الْخُصُومَاتِ بِالِدَّعَاوَى عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَلَا يَقْصِدُ أَحَدُهُمْ حَاكِمًا بَعِيْنَهُ، بَلْ أَيُّ حَاكِمٍ نَفَذَ غَرَضَهُ عِنْدَهُ صَارَ إِلَيْهِ"⁽¹⁾، فكلُّ هذه التُّقُول من الأئمة الأعلام تدلُّ على ضرورة اعتبار قصود المستفتين في عملية الفتوى، وعدم الاكتفاء بظواهر الأمور.

إلا أنَّه يجدر بنا القول إنَّ مسألة اعتبار القصود في الفتوى والعقود والتصرُّفات ليست محلَّ إجماع أو اتِّفاق بين أهل العلم، بل وقع بينهم خلاف في هذه المسألة، ولهذا سنحاول ذكر أقوال أئمة الشَّان في هذه المسألة، وذلك طبعاً بعد بيان محلِّ النزاع فيما بينهم، وذلك في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: ذكر أقوال الفقهاء في المسألة:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب قاطبة في اعتدادهم بالقصود والنيَّات، واعتبار ذلك في توجيه العقود والتصرُّفات، وذلك لأنَّ الأدلَّة الشرعيَّة متوافرة على كون النِّيَّة هي أساس العمل، إلَّا أنَّ الصُّورة التي وقع فيها الخلاف بين فقهاء المذاهب، ومحلُّ النزاع فيما بينهم هو: إذا كانت صورة العقد أو التصرُّف جائزة في الأصل ومستوفية لكل الشُّروط والأركان، إلَّا أنَّ وراء ذلك الفعل أو التصرُّف نيَّة مبطنَّة من المكلَّف، وقصدا خفياً يتنافى ومقاصد الشريعة، ففي هذه الحالة هل يكون أساس ترتيب الأحكام في المسألة، وأصل تحقيق المناط فيها هو النَّظر إلى ظواهر العقود والتصرُّفات دون التفات إلى البواعث والقصود والنيَّات؟ أم أنَّ الفقيه يلاحظ ذلك ويعتبره في عمليَّة التنزيل للأحكام الشرعيَّة؟ فهذه هي صورة المسألة التي وقع فيها الخلاف بين أئمة المذاهب على قولين اثنين هما⁽²⁾:

- القول الأوَّل: مذهب المالكيَّة والحنابلة: حيث يُعتبر المذهب المالكي من أكثر المذاهب إعمالاً

لأصل اعتبار المقاصد وعدم الاكتفاء بالظواهر، وهذا يُعتبر من طبيعة المذهب المالكي الذي يعتمد على أصول وقواعد لصيقة بأصل اعتبار القصد في التصرُّفات، وذلك كأصل النَّظر في مآلات الأفعال، وكذا أصل سدِّ الدَّرَائِع الذي أكثر المالكيَّة من إعماله في فروعهم، وأيضاً إبطالهم للحيل، ولهذا لا غرابة أن نجد اعتبار القصود في الأفعال طافحاً في فتاوى أئمة المالكيَّة وفروعهم في شتَّى الأبواب، من عبادات وعقود ومعاملات وغيرها، ومن أمثلة هذه الأحكام التي روعيت فيها القصود

(1) المصدر نفسه: (200/6).

(2) يُنظر التَّفصيل في ذكر الأقوال في هذه المسألة مع ذكر أدلَّة كل قول ومناقشته في: (أثر القصود في التصرُّفات والعقود)، للدكتور عبد الكريم زيدان، فقد أجاد وأفاد.

في التُّراث الفقهي المالكي: (بيوع الآجال، المنع من قبول الدَّائن لهدية المدين، عدم إمضاء الطَّلاق في المرض المخوف...) ⁽¹⁾ إلى غير ذلك من الفروع الفقهيَّة الكثيرة المبسوطة في دواوين الفقه المالكي، والتي تدلُّ بوضوح على أنَّ المذهب المالكي يعتبر القصد والنيَّات في الأفعال والتَّصرُّفات، ولا يكتفي بمجرد النَّظر في ظواهرها.

وكذلك المذهب الحنبليُّ أيضاً بنحده من المذاهب الفقهيَّة المعتمدة لقصد المستفتين في المسائل، وقد مرَّ قريباً التَّقلُّ عن الإمام ابن القيم رحمه الله وهو من أساطين المذهب الحنبليِّ، حيثُ ذكر فيما نُقل عنه ما يدلُّ صراحة على اعتبار قصد المكلف من العمل والتَّصرُّف، وعدم الاكتفاء بظواهر الأمور، وفي هذا يقول أيضاً: "فَحَقِيقٌ بِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَخَافَ نَكَالَهُ أَنْ يَحْذَرَ اسْتِحْلالَ مَحَارِمِ اللَّهِ بِأَنْوَاعِ الْمَكْرِ وَالِاخْتِيَالِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُخَلِّصُهُ مِنَ اللَّهِ مَا أَظْهَرَهُ مَكْرًا وَخَدِيعَةً مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِلَّهِ يَوْمًا تَكْعُ فِيهِ الرِّجَالُ، وَتُنْسَفُ فِيهِ الْجِبَالُ، وَتَتَرَادَفُ فِيهِ الْأَهْوَالُ، وَتَشْهَدُ فِيهِ الْجَوَارِحُ وَالْأَوْصَالُ، وَتُبْلَى فِيهِ السَّرَائِرُ، وَتَظْهَرُ فِيهِ الضَّمَائِرُ، وَيَصِيرُ الْبَاطِنُ فِيهِ ظَاهِرًا، وَالسِّرُّ عَلَانِيَةً، وَالْمُسْتَوْرُ مَكْشُوفًا، وَالْمَجْهُولُ مَعْرُوفًا، وَيُحْصَلُ وَيَبْدُو مَا فِي الصُّدُورِ، كَمَا يُبْعَثَرُ وَيَخْرُجُ مَا فِي الْقُبُورِ، وَتَجْرِي أَحْكَامُ الرَّبِّ تَعَالَى هُنَالِكَ عَلَى الْقُصُودِ وَالنِّيَّاتِ، كَمَا جَرَتْ أَحْكَامُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَقْوَالِ وَالْحَرَكَاتِ" ⁽²⁾، وقد ظهرت ترجمة اعتبارهم لهذا الأصل عمليًّا في كثير من الفروع الفقهيَّة العمليَّة التي أبطلوها على الرِّغم من كون ظواهرها صحيحة، إلا أنَّ الباعث والقصد من إنشائها كان باعثاً مخالفاً لمقصد الشَّرع ⁽³⁾.

- القول الثاني: مذهب الحنفيَّة والشافعيَّة:

إنَّ النَّاظِرَ للمذهب الحنفيِّ يجد أنَّ الاتجاه الغالب في المذهب هو الاعتداد بظاهر الأفعال والتَّصرُّفات دون النَّظر إلى النيَّات والقصد، وهذا يُعتبر هو الاتجاه الغالب للمذهب، وإن وُجدت بعض الفروع التي تخالف هذا الأصل، إلا أنَّ الطَّابع العام للمذهب هو ما ذُكر ⁽⁴⁾، ولهذا نجد في كثير من الفروع في المذهب الحنفيِّ مخرَّجة على هذا الأصل وهو الاعتداد بالظَّاهر دون الالتفات

⁽¹⁾ يُنظر هذه الأمثلة بالتَّفصيل في: أثر القصد لعبد الكريم زيدان: (ص: 14-18)، وكذلك (مراعاة المالكيَّة لمقاصد المكلفين نظريَّة وتطبيق) وهي رسالة ماجستير مقدَّمة لكليَّة أصول الدِّين بجامعة الجزائر، من إعداد: ميلود الفروجي: (ص: 251-299).

⁽²⁾ إعلام الموقعين: (74/5).

⁽³⁾ يُنظر هذه الأمثلة بالتَّفصيل في: أثر القصد لعبد الكريم زيدان: (ص: 14-18).

⁽⁴⁾ المصدر نفسه: (ص: 22).

إلى القصد، ومن ذلك قولهم بوقوع طلاق المكره اعتدادا منهم بأصل التلقّظ بالطلاق، ولم يلتفتوا إلى عدم توفّر وتحقّق الباعث والقصد من إبرامه، وهذا جريا على أصلهم المعتمد عندهم وهو الاعتداد بالظاهر، ولهذا جاء في المبسوط: "طلاق المكره واقع سواء كان المكره أو غيره أكرهه بوعيد مُتلف أو غير مُتلف"⁽¹⁾، كما أنّ الحنفية أجازوا بيع العنب لمن تُثبّن أنّه سيعصره خمرًا، وذلك اعتدادا منهم بصحّة البيع دون التفات إلى القصد والباعث، ولهذا أصل الحنفية أصلا وهو: إذا كان الشيء عينه محرّمة فإنّه يحرم بيعه، وذلك لأنّ المعصية تقام بعين الشيء، وإن كان الشيء حلالا في الأصل، لكنّه يُستعمل في المحرّم أجازوا بيعه، وذلك لأنّ المعصية لا تقوم بعين الشيء وإنّما بما يُعمل منه، وفرّعوا على هذا الأصل فروعا منها: تحريم بيع السّلاح لأهل البغي؛ لأنّه إعانة لهم على معصية، وهي تقوم بالسّلاح عينه، وأجازوا بيع الحديد لهم وإن علم استخدامه في السّلاح، وذلك لأنّ المعصية لا تقوم بذات الحديد وإنّما بما يُصنع منه، وهذا يطرد في تحريم بيع المزمار، وإباحة بيع الخشب الذي يُصنع منه، وكذا تحريم بيع الخمر، وإباحة بيع العنب، وذلك لأنّ المعصية لا تقوم بذوات هذه المبيعات وإنّما بما يُصنع منها، ولهذا جاء في البدائع: "ويكره بيع السّلاح من أهل البغي وفي عساكرهم؛ لأنّه إعانة لهم على المعصية، ولا يكره بيع ما يُتخذ منه السّلاح كالحديد ونحوه؛ لأنّه لا يصير سّلاحا إلّا بالعمل ونظيره أنّه يكره بيع المزامير، ولا يكره بيع ما يُتخذ منه المزمّار، وهو الخشب والقصب، وكذا بيع الخمر باطل، ولا يبطل بيع ما يُتخذ منه، وهو العنب"⁽²⁾، وهذا كلّ من الشّواهد على اعتبار الحنفية بالظاهر دون التفات إلى البواعث والقصود.

وأما الشّافعية فمذهبهم في هذا الباب أوضح وأظهر، فقد نصّ إمام المذهب الإمام الشّافعيّ على أصله في هذا الباب صراحة بأنّه يُجري كلّ العقود والتصرّفات عل ظاهرها، وأنّه لا يلتفت إلى النية والباعث، ولو كان ظهور تلك النية يُؤثّر في صحّة العقد، ولهذا قال رحمه الله: "أصل ما أذهب إليه: أنّ كلّ عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمته ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحّة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تُفسد البيع"⁽³⁾، ولهذا نجد

(1) المبسوط للسرخسي: (40/24).

(2) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع للكاساني: (142/7)، ومثله أيضا في رد المختار: (420/6).

(3) الأئم للإمام الشّافعيّ: (152/4).

أنَّ مذهب الشَّافعيِّ قريب من مذهب أبي حنيفة في الفروع السَّابِق ذكرها، ولهذا يُكره فقط ولا يُحرم عند الإمام الشَّافعيِّ بيع السلاح لمن علم استعماله في القتل، وكذا يُكره فقط بيع العنب لمن يستعمله في الخمر، كما أنَّه يُحرم نكاح المتعة، ويُجيز الزواج الصَّحيح في الأصل لمن كانت نيَّته أن يُمسك امرأته يوماً أو يومين، وكلُّ ذلك اعتداداً منه بصحَّة البيع أو العقد في الأصل، وعدم الالتفات إلى الباعث، وذلك لأنَّ صحَّة البيع أو العقد في نظر الإمام الشَّافعي أمر مقطوع به، وأمَّا الباعث عليه فهو أمر مشكوك فيه غير مقطوع، فقد يتحقَّق وقد لا يتحقَّق، فلا يُترك المقطوع به إلى المشكوك فيه، ولهذا ذكر الإمام الشَّافعي هذه التَّفريعات عقد تأصيله السَّابِق فقال: "وَكَمَا أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيْفَ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ بِهِ وَلَا يَحْرُمَ عَلَى بَائِعِهِ أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَرَاهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ ظُلْمًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَلَا أَفْسِدُ عَلَيْهِ هَذَا الْبَيْعَ، وَكَمَا أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ الْعَبَّ مِمَّنْ يَرَاهُ أَنَّهُ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، وَلَا أَفْسِدُ الْبَيْعَ إِذَا بَاعَهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ حَلَالًا، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ خَمْرًا أَبَدًا، وَفِي صَاحِبِ السَّيْفِ أَنْ لَا يَقْتُلَ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا وَكَمَا أَفْسِدُ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَلَوْ نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَقْدًا صَحِيحًا، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُمَسِّكَهَا إِلَّا يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ لَمْ أَفْسِدُ النِّكَاحَ، إِنَّمَا أَفْسِدُهُ أَبَدًا بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ"⁽¹⁾، وهذا كلُّه في غاية الوضوح على مذهب الإمام الشَّافعيِّ رحمه الله في هذه المسألة.

الفرع الثالث: ذكر القول الرَّاجح والتَّدليل عليه:

بعد عرض أقوال الأئمَّة في المسألة يجدر بنا أن نذكر القول الرَّاجح فيها، وهو فيما يظهر ويبدو لأيِّ منصف قول المالكيَّة والحنابلة، فهذا هو القول الأوفق والأصوب والأظهر، وهو الرَّاْي الذي تضافرت وتواردت عليه أدلَّة الشَّرع وقواعده العامَّة، كما أنَّه القول الذي يتماشى ومقاصد الشَّرع ووكليَّاته العامَّة، ويُمكن أن يُستدلَّ عل صحَّة هذا القول بالأدلَّة التَّالية:

- **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** وهو ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من تنوُّع فتواه واختلافها باختلاف طبيعة السَّائل الذي توجَّه إليه بالسَّؤال، وما ذلك إلا اعتباراً منه ﷺ لما يحيط بالسَّائل من ظروف وملابسات واختلاف حال من سنَّ، أو حال اجتماعيَّة، أو صلاح أو فساد وغيرها، وكل هذه الاختلافات تجعل الحكم مختلفاً لاختلاف مناطه، ولا أدلَّ على ذلك من اختلاف جواب النَّبِيِّ ﷺ لمن سأله عن تقبيل الصَّائم زوجته، بين جوابه للسَّائل الشَّابِّ والسَّائل العجوز، فقد ثبت عن عبد الله بن عمرو بن

(1) المصدر السَّابِق: (152/4).

العاص رضي الله عنه قال: كُنَّا عند النَّبِيِّ ﷺ فجاء شابُّ فقال: يا رسول الله! أَقْبَلُ وأنا صائمٌ؟ قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله! أَقْبَلُ وأنا صائمٌ؟ قال: "نعم"، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال ﷺ: "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إِنَّ الشَّيْخَ يملك نفسه"⁽¹⁾، فهذا الحديث الكريم فيه تأصيل لما نحن بصددده من ضرورة مراعاة حال المستفتي في إصدار الحكم من الجواز وعدمه، ولهذا قال الإمام السَّندِيُّ في حاشيته على مسند الإمام أحمد رحمه الله: "(يملك نفسه) دون الشاب، فاختلف لذلك حكمها، وحينئذ فالواجب على المفتي النظر في حال الشَّخْص في الجواز وعدمه"⁽²⁾، ولهذا نجد رسول الهدى ﷺ فَرَّقَ بين السَّائِلِ الشَّابِّ والسَّائِلِ الشَّيْخِ، وذلك اعتباراً منه لحال السائل وما يُمكن أن يكون القصد من فعله، فعادةً يكون الباعث من تقبيل الشَّابِّ لزوجه الانسياق وراء الشَّهْوَةِ ومَحَبَّةَ قضاء الوطر، وهذا بخلاف الشَّيْخِ الكبير الذي طَوَّتْ منه دوراتُ الفلك وكُرِّرَ السَّنَوَاتُ وتعاقبها فورة الشَّباب وشهوته، ولهذا غالباً ما يكون الباعث لتقبيله هو الخنُّ والعاطفة الخالية من الشَّهْوَةِ، ولهذا يُؤمن عليه في الغالب الانسياق وراء شهوته بخلاف الشَّابِّ الفتي، ولهذا قال الإمام الباجي رحمه الله: "إنَّما ذلك لأنَّ الشَّيْخَ في الغالب يملك نفسه؛ لأنَّه ليس فيه من الشَّهْوَةِ والشَّدَّةِ إلى معاني الجماع ما في الشَّابِّ، فهو يأمن من عاقبة القُبلة، ولا يتيقَّن أن يتسبَّبَ منها ما يُفسد صومه، وأمَّا الشَّابُّ فلا يقدر في الغالب على ملك نفسه لحدِّته وشرهه إلى أمر النَّساء، وقوَّةَ شهوته، فربَّما أفضى به الأمر إلى أن يُمني لإفراط الشَّهْوَةِ عليه، فيفسد صومه، وإنَّما هذا على الغالب من أحوال النَّاسِ"⁽³⁾.

- الدَّلِيلُ الثَّانِي: ممَّا يُمكن أن يُستدلَّ به أيضاً على ما ذكر هو تنوُّع إجابات النَّبِيِّ ﷺ حينما يُسأل عن الأعمال أيُّها أفضل؟ فكانت إجاباته ﷺ تختلف باختلاف السَّائِلِ، فتارة يُقدِّم الصَّلَاةَ لوقتها،

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (351/11)، برقم: (6739) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر الثَّجِيبِيِّ عن عبد الله بن عمرو به، وهذا الإسناد ضعيف، وعلَّته ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد اختلف في صحابَّه هل هو عبد الله بن عمرو بن العاص؟ أم عبد الله بن عمر بن الخطَّاب؟ وممَّا يدلُّ على ذلك أنَّ من ترجم لقيصر الثَّجِيبِيِّ الرَّؤْيِي عن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث ذكروا أنَّه يروي عن عبد الله بن عمر لا ابن عمرو كما عند البخاري في التاريخ الكبير: (204/7-205)، وابن أبي حاتم في المرح والتعديل: (148/7)، إلَّا أنَّ الحديث له شواهد كثيرة تدلُّ على أنَّ له أصلاً وهو التَّفريق بين الشَّابِّ والشَّيْخ في التقبيل حال الصَّوْم، تُراجع في سلسلة الأحاديث الصَّحيحة للألباني: (138/4-139)، وكذا تعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط على المسند: (352/11)، ولهذا صحَّحه أيضاً العلامة أحمد شاكر في تحقيقه على المسند: (283/6).

(2) حاشية الإمام السَّندِيِّ على المسند: (437/4).

(3) المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي: (31/3).

وَيُتَّبَعُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَيُتْلَى بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَارَةً أُخْرَى يَبْدَأُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورِ، وَتَارَةً ذَكَرَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ لَوَقْتُهَا وَلَا بَرَّ الْوَالِدَيْنِ، وَوَرَدَ عَنْهُ ﷺ مَا يُفِيدُ أَنَّ ذَكَرَ اللَّهَ ﷻ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّعَارُضِ فِي شَيْءٍ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْأُئِمَّةِ وَتَبَايَنَتْ فِي تَوْجِيهِهِ تَنْوُوعَ إِبْجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّائِلِينَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا وَلَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا⁽¹⁾، وَلَكِنَّ الَّذِي يَهْمُنَا هَاهُنَا هُوَ أَنَّهُ لَا يُشْكُ فِي كَوْنِهِ ﷺ رَاعِي أَحْوَالِ السَّائِلِينَ فِي إِبْجَابَاتِهِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُ مِنْ قَرَائِنِ أَحْوَالِهِ، أَوْ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ فِتْنَةِ الشَّيْطَانِ وَأَنْ يَقَعَ فِي التَّقْصِيرِ فِي عَمَلٍ مَعَيَّنٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلِهَذَا نَجِدُهُ ﷺ يُقَدِّمُ عَمَلًا عَلَى الْآخَرِ بِحَسَبِ السَّائِلِ، وَكُلُّ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ قَصْدِ الْمُسْتَفْتَى وَمَا يَحِيطُ بِهِ مِنْ قَرَائِنٍ، وَلِهَذَا يُحْمَلُ كُلُّ جَوَابٍ عَلَى سَائِلِهِ خَاصَّةً لِمَا أُحْتَفَ بِهِ مِنْ قَرَائِنٍ وَأَحْوَالٍ تَخْصُهُ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ الْفَتْحُ الْبَارِي، حَيْثُ نَقَلَ عَنِ الْبَعْضِ أَنَّهُ ﷺ: "أَجَابَ كُلَّ سَائِلٍ بِحَسَبِ مَا هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لَهُ خَاصَّةً، كَمَا خَصَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذِكْرِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لغيرِهِ"⁽²⁾، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ حِينَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "الصَّلَاةُ لَوَقْتُهَا، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"⁽³⁾، فَقَرَنَ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ بِحَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُخَالَفٍ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ،

(1) لَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يَظْهَرُ لَنَا اخْتِلَافُهَا وَتَعَارُضُهَا، وَأَحْسَنُ مِنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ جَمَعَ فِيهِ فَأَوْعَى، وَأَجَادَ وَأَفَادَ، وَذَكَرَ أَقْوَالَ الْأُئِمَّةِ وَنَقَدَهَا نَقْدًا عِلْمِيًّا رَصِينًا، وَاخْتَارَ مِنْ أَوْجِهِ الْجَمْعِ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلْيُرَاجَعْ هُنَاكَ: (211/4 - طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ)، كَمَا أَنَّ أَحْسَنَ مَنْ بَحَثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَيْضًا مِنَ الْمَعَاصِرِينَ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ هُوَ شَيْخُنَا وَأَسْتَاذُنَا الْأَسَازُ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّحِيلِيُّ عَضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ فِي قِسْمِ الْعَقِيدَةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ بَعْنَوَانٍ: (تَجْرِيدُ الْإِتْبَاعِ فِي بَيَانِ أَسْبَابِ تَفَاضُلِ الْأَعْمَالِ) فَلْيُرَاجَعْ.

(2) فَتَحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ: (211/4).

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، بَابِ: فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتُهَا، بِرَقْمٍ: (527)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ بِرَقْمٍ: (85) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

ثمّ الجهاد، ثم حجّ مبرور⁽¹⁾ ولم يذكر برّ الوالدين، وإنّما يُفتي السائل بحسب ما يعلم من حاله، أو ما يُتقّى عليه من فتنة الشيطان، فلذلك اختلف ترتيب أفضل الأعمال⁽²⁾.

- **الدليل الثالث:** وهو في نظري أقوى الأدلّة في الدلالة على أصل اعتبار قصد المستفتي واعتبار قرائن أحواله في توجيه الفتوى، وهو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في توبة القاتل، حيث جاءه رجل فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: "لا إلا النار"، فلمّا ذهب قال جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أنّ لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال هذا اليوم؟ قال: "إنّي أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً"، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك⁽³⁾، فهنا نجد ابن عباس رضي الله عنه لما جاءه الرجل يستفتيه هل لقاتل النفس المعصومة من توبة؟ فأفتاه بعدم صحّة التوبة له، على الرّغم من كون باب التوبة مفتوحاً لأصحاب الذنوب كلّها، ما لم يُغرر الإنسان، أو تطلع الشّمس من مغربها، فيطبع على كلّ قلب بما فيه، ويكفي النّاس العمل، وهذا من المعلوم من دين الإسلام ضرورة، ومثله لا يخفى على حبر هذه الأمّة، ولهذا استغرب أصحابه وجلساؤه من هذا الجواب، لعلمهم المسبق بالأمر، ولكون ابن عباس كان يُفتي بخلاف ما أفتى به ذلك الرّجل، فحينها بيّن لهم بعقلية من أشبع فقها وفهما أنّ هذه الفتوى خاصّة بهذا الرّجل وحده؛ لأنّه أدرك بفراصة المؤمن أنّه لم يستفت ديانةً ونداً وأسفاً على عمله، بل يُريد أخذ الرّخصة لانتهاك ما حرّمه الله من قتل النفس المعصومة، فلو أفتاه بصحّة توبته لكان ذلك دافعاً لإقدامه على ما بيّنت النّية عليه، ولهذا قطع عليه الطّريق بهذه الفتوى ولم يفتح له الباب، وهذا بخلاف من وقع في الجرم وانتهى الأمر، ثمّ ندم على فعله وأراد التّوبة، فلا يُفتى له بغلاق باب التّوبة وإلا لأدّى ذلك إلى قنوطه ويأسه من روح الله، وئبماً أدّى ذلك إلى تماديه في الشّرّ والسّوء، وهذا ما حصل لابن عباس نفسه في واقعة أخرى، ولكن صاحبها جاء مستفتياً بعد أن قام بقتل النفس أوّلاً، ثمّ ندم على فعله فجاء لابن عباس فأفتاه بصحّة التّوبة له، حيث أخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس أنّه أتاه رجل فقال: إنّي خطبت امرأة فأبّت أن تنكحني، وخطبتها غيري فأحبّت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ فقال: "أمك"

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: من قال إنّ الإيمان هو العمل، برقم: (26)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان برقم: (83) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطّال: (534/10).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف، في كتاب اللّيات، في باب: من قال: لقاتل المؤمن توبة، برقم: (28326) وإسناده صحيح متصل ورجاله ثقات.

حيّة؟" قال: لا، قال: "تُب إلى الله ﷻ وتقرَّب إليه ما استطعت" ⁽¹⁾، فهنا ابن عباس ؓ يُفتي لهذا الرَّجل بالتَّوبة؛ لأنَّه علم أنَّه جاءه تائباً لله تعالى نادماً على جرمه، وهذا بخلاف الأوَّل الذي أدرك ابن عباس ؓ بثاقب نظره أنَّه لم يأت مستفتياً إلا للترخُّص على القتل، ولهذا منعه وزجره وأغلق الباب في وجهه، وهذا من أعظم الأدلَّة وأقواها على ضرورة مراعاة قصد المستفتي في توجيه الفتوى، وأنَّ للمفتي إن علم قصداً مخالفاً لمقصد الشَّرع من طرف المستفتي فإن له أن يفتيه بخلاف مقصده وإن كان ذلك خلاف الأصل، ولهذا قال الإمام النَّوويُّ في مقدِّمة المجموع: "قال الصِّمريُّ: إذا رأى المفتي المصلحة أن يُفتي العامِّي بما فيه تغليظ، وهو لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل؛ جاز ذلك زجراً له، كما روي عن ابن عباس ؓ" ⁽²⁾.

- الدَّلِيل الرَّابِع: ما ثبت عن عثمان بن عفان ؓ في توريثه تماضر بنت الأصبغ الكلبيَّة من عبد الرحمن بن عوف ؓ حين طَلَّقها في مرضه الذي مات فيه فبَتَّها، فورَّثها عثمان بن عفان ؓ ⁽³⁾، ووجه الشَّاهد من هذا الدَّلِيل جدُّ واضح، فمن المعلوم أنَّ الطَّلَاق من الحقوق التي بيد الرَّجل له أن يمجِّيه على زوجته وفق شروط وضوابط بطبيعة الحال، وهو من الأمور التي تدخل على وجه العموم في حَيَازِ الجواز والإباحة، إلَّا أنَّه إن عَنَّ وظهر للمفتي أنَّ القصد من وراء إيقاع الرِّوَج لطلاقه هو حرمانها من نصيبها في الميراث، وذلك بأن يُطلِّقها في مرضٍ يغلب على ظنِّه أن يموت فيه؛ فإنَّ له أن يعامله بنقيض قصده ومراده، وذلك بإثبات نصيبها من الميراث منه، وهو ما يُعرف فقهاً: (بطلاق الفارِّ)، أي: تطليق الرَّجل امرأته فراراً من إعطائها حقَّها من الميراث، وجمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة على توريث المرأة المطلقة من زوجها في المرض المخوف، على خلاف بينهم في تفاصيل المسألة، ودليلهم في ذلك حديث عثمان ؓ في توريثه تماضر بنت الأصبغ بعد تطليق عبد الرَّحمن بن عوف ؓ لها طلاقها الأخير، وذلك لقيام التُّهمة أن يكون الباعث على ذلك الطَّلَاق هو حرمانها من نصيبها من الميراث، ولهذا عومل بنقيض قصده، على الرَّغم من صحَّة الطَّلَاق في الأصل، وهذا له نظير في الفقه الإسلاميَّ: وهو إسقاط حقِّ القاتل في الميراث لقيام

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، في باب: بر الأمِّ، برقم: (4)، وهو في سلسلة الأحاديث الصَّحيحة: (2799).

(2) المجموع شرح المهذَّب للإمام النَّووي: (86/1).

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطَّأ، في كتاب الطَّلَاق، في باب: طلاق المريض، برقم: (1311)، والشَّافعي في الأمِّ: (355/6) وفي غيره من المواضع، وعبد الرِّزَّاق في مصنَّفه: (61-62) برقم: (121919)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه: (153/10) برقم: (19372 و19374)، والدَّارقطني في سننه: (113/5) برقم: (4051)، والحديث موقوف صحيح مجموع طرقه كما في إرواء الغليل: (159/6).

شبهة استعجاله له، فيُعاقب بجرمانه منه، وعليه؛ فكما أنَّ القتل يَمْنَعُ من استحقاق الميراث، فكذلك التّطليق في المرض المخوف يمنع من إسقاط الطّلاق، وكلاهما مراعاةً في الشّرع الإسلاميّ لمسألة قصود المكلف ونيتّه وهو المقصود، يقول الإمام ابن رُشد الحفيد: "وسبب الخلاف: اختلافُهم في وجوبِ العملِ بسدِّ الذّرّاعِ، وذلكَ أنّه لَمَّا كَانَ الْمَرِيضُ يَتَّهَمُ فِي أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا طَلَّقَ فِي مَرَضِهِ زَوْجَتَهُ لِيَقْطَعَ حَظَّهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، فَمِنْ قَالَ بِسَدِّ الذّرّاعِ أَوْجَبَ مِيرَاثُهَا، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِسَدِّ الذّرّاعِ وَلَحِظَ وَجُوبَ الطّلاقِ لَمْ يَوْجِبْ لَهَا مِيرَاثًا"⁽¹⁾.

- الدّليل الخامس: وهو المعروف بحديث ابن اللّبيّة الأزدي، الذي أرسله النّبي ﷺ على صدقات بني سليم، فلمّا جاء حاسبه وقال: هذا مالكم، وهذا هديّة، فقال النّبي ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمّك حتّى تأتيك هديّتك إن كنت صادقاً"، ثمّ خطب أصحابه فقال: "أمّا بعد، فإنّي أسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حتّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ"⁽²⁾، فهذا الحديث من أبرز الأدلّة على اعتبار قاعدة القصد والنيات، وذلك لأنّنا إذا نظرنا إلى أصل التصرّف والفعل وهو (الهديّة) نجد هذا الفعل لا يتنافى مع قواعد الشّرع، بل هو أمر مرغّب فيه شرعاً، حيثُ حثّ النّبي ﷺ على إعطاء الهدايا وقبولها، كما كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، وابن اللّبيّة لم يزد على أنّه قبل هديّة من شخص معيّن، فإذا نظرنا إلى ظاهر الفعل فلا تثريب عليه، ولكن إذا نظرنا إلى الباعث والقصد من وراء هذه الهدية نجد أموراً تتنافى وقواعد الشّرع، كأن تكون تلك الهدية رشوة أو لغرض الطّرف عن الزّكاة أو ما شابهه، وقد بيّن النّبي ﷺ بعض أمارات وعلامات هذا المقصد فقال: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمّك حتّى تأتيك هديّتك إن كنت صادقاً"، فبيّن أنّ إعطاء هذه الهدية لابن اللّبيّة كان باعتباره ساعياً لأخذ الزّكاة، لا باعتباره شخصاً عادياً، وهذا فيه من الاحتمال أن يكون القصد من وراءه الرّشوة والمحابة، وممّا يؤكّد هذا الاحتمال أنّه لو لم يخرج لجباية الزّكاة ما كان ليحصل على هديّته، فهذا من أكبر الأمارات على القصد الصّحيح

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي: (1440/3-1441).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، برقم: (6979) من حديث أبي حميد السّاعدي ﷺ.

والحقيقي من وراء هذا الفعل، ولهذا نجد الإمام البخاريّ أخرج هذا الحديث في كتاب الحيل، وترجم عليم بيباب: (احتيال العامل ليُهدى له)، ومعلوم أنّ فقه البخاري في تراجم أبوابه، وهذا يدلُّ على أنّ عدم اعتبار النبيّ ﷺ لهذه الهدية مراعاة منه للقصد من هذا الفعل والتّصوّف، وهو من أقوى الأدلّة أيضاً على مسألة الباب والله أعلم.

المطلب الثاني: نظريّة الباعث وضرورة ربطها بمسائل الاستفتاء

الفرع الأوّل: مفهوم الباعث:

- **في اللغة:** الباعث اسم فاعل مُشتقّ من الفعل الثلّاثي الصّحيح: (بَعَثَ)، وهو في اللغة أصل واحد يدلُّ على معانٍ عدّة متقاربة وهي: الإثارة، والإرسال، والدّافع للشّيء والحامل عليه، والإيقاظ والإحياء من الموت⁽¹⁾، ففي معنى الإثارة تقول: (بعثتُ النّاقة) إذا أثرتها، وفي معنى الإرسال تقول: (بعثته يبعثه بعثاً) إذا أرسله، وفي معنى الدّافع والحامل على الفعل والتّصوّف تقول: (بعثه على الشّيء) أي: حمله على فعله، وفي معنى إحياء الله تعالى للموتى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: 56]، أي: أحييناكم وأيقظناكم، ومن أسماء الله تعالى: الباعث، فهذه هي المعاني اللغويّة التي يدور عليها هذا اللفظ، وهي نفسها تقريباً المعنى الاصطلاحي للباعث كما سيذكر بعد، وخاصّة المعنى الثّالث وهو الحامل والدّافع على الشّيء.

- **في الاصطلاح:** لم يرد لفظ الباعث بمعنى الدّافع التّفنسي والحامل على التّصوّف في اصطلاح الفقهاء والأصوليّين القدامى، وإن كان مضمون هذا المصطلح عريق وعتيق في الثّراث الإسلاميّ، وقد استعمل الفقهاء القدامى مصطلحات أخرى قريبة في التّعبير عن معنى الباعث، وذلك كلفظ (القصد) كما في قول الإمام الشّاطبي رحمه الله: "قصد الشّارع من المكلف: أن يكون قصده من العمل موافقاً لقصد الله في التّشريع"⁽²⁾، كما أنّه من الجدير بالذّكر أن لفظ الباعث ورد في كلام القدامى ولكن ليس بالمعنى الاصطلاحيّ الذي نحن بصددده، وإنّما ذكره بإزاء معنى (العلّة) أو السّبب الدّافع على التّشريع كما هو مبثوث في دواوين أصول الفقه، وأمّا استعمالهم لهذه الكلمة بمعنى الدّافع والحامل على الشّيء فلم يوقف عليه، وإنّما استعملوا بإزاء هذا المعنى مصطلحات أخرى كالقصد والنيّة وغيرها.

(1) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (266/1)، ولسان العرب لابن منظور: (307/3)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: (161/1).

(2) الموافقات: (23/3).

ولهذا السبب نجد كثيرا من المتأخرين من العلماء والباحثين حاولوا وضع تعريف اصطلاحيّ للبائع، ومن الملاحظ من تعريفات الباحثين أنّهم لم يجعلوا البائع بإزاء معنى مطلق الدافع والبائع عن الفعل فقط، بل جعلوا البائع بمعنى الدافع والحامل النفسي الذي يهدف إلى استغلال وسائل مشروعة للوصول بها إلى غرض منافٍ لمقصد الشرع، ومن التعاريف المناسبة لهذا المعنى تعريف الأستاذ الكبير محمد فتحي الدريني الذي عرّفه بأنّه: "الدافع النفسي الذي يُحرّك إرادة المنشئ للتصرّف إلى تحقيق غرض غير مباشر، أو إلى التّحليل على إبطال المصالح الشرعيّة المعترية، أو مناقضة مقاصد التشريع وروحه العامّة"⁽¹⁾، وهناك تعريف آخر مختصر للبائع وهو أنّه: "الغرض البعيد غير المباشر الذي اتّخذ الفعل أو التّصرّف وسيلة إليه"⁽²⁾، فهذان تعريفان يوضّحان المعنى الاصطلاحي للبائع، وهو كما ذكرنا آنفا ليس بمعنى مطلق القصد على الفعل، وإنّما هو بمعنى الغرض النفسي لاستعمال وسيلة شرعيّة لتحقيق هدف غير مباشر، وهو المعنى المناسب لما نحن بصدده من تأصيل لقاعدة ومبدأ مراعاة قصود المكلف.

الفرع الثاني: التّأصيل الشرعيّ لنظريّة البائع:

إن مضمون وفحوى نظريّة البائع عريق وعميق في الثّراث الشرعي والفقه الإسلاميّ، ولهذا فإنّنا نجد الأدلّة من الكتاب والسّنّة طافحة في بيان هذا الأصل، ولهذا فسأذكر في هذا الفرع أهم الأدلّة التي تدلّ على نظريّة البائع، وسأقتصر على أبرزها وأكثرها دلالة على المضمون في نظري، وسأقسّمها إلى أدلّة من القرآن الكريم، وأخرى من السّنّة النبويّة⁽³⁾:

- الأدلّة من القرآن الكريم:

1) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

وِلْإِصْكَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: 107]، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة جدّ واضح لما نحن بصدده من تأصيل لنظريّة البائع، وهو يبدو من سبب نزول هذه الآية الكريمة ي قصّة أبي عامر الرّاهب وأمره جماعة من المنافقين ببناء مسجد قرب مسجد

(1) نظريّة التّعسف في استعمال الحق، للدريني: (ص: 196).

(2) يُنظر: نظرية البائع وأثرها في العقود والتصرّفات في الفقه الإسلامي، لعبد الله إبراهيم زيد الكيلاني: (ص: 29).

(3) من أراد التوسّع في ذكر أدلّة البائع فليراجع: (نظرية البائع وأثرها في العقود والتصرّفات في الفقه الإسلامي) للدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني: (ص: 43-69) فقد جمع صاحبه فأوعى من الأدلّة.

قضاء، وكان الغرض من هذا البناء هو شق عصا المسلمين وتفريق كلمتهم، وقد طلبوا من النبي ﷺ أن يصلي بهم فيه احتجاجا بذلك على إقراره وتثبيتته، فنزل الوحي من الله تعالى بخبر هذا المسجد، وأنه بُني لغرض فاسد خبيث، ولهذا أمر المصطفى ﷺ بمدمه وإحراقه⁽¹⁾، والشاهد من هذا فيما نحن فيه أن أهل الباطل أرادوا تفريق كلمة المسلمين وشق عصاهم، فتوسلوا لهذه الغاية بأمر مشروع في الأصل بل رغب الشرع فيه وحثّ وهو بناء المسجد، فنزلت هذه الآية تفصح باعثهم والغاية الحقيقيّة من فعلهم، وهي الإضرار بالمسلمين وتفريق كلمتهم، وقد ذكر الله تعالى ذلك بصيغة المفعول له وهي: (ضرارا - كفرا - تفريقا)، وهذا من أعظم الشواهد على اعتبار الباعث على الفاعل وإن كان في أصله وظاهره مشروعا، ولهذا قال الإمام القرطبي رحمه الله في هذه الآية: "وهذا يدل على أن الأفعال تختلف بالقصود والإرادات"⁽²⁾.

(2) قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرُ مُضَارٍّ﴾ [النساء: 12]، ووجه الشاهد من هذه الآية الكريمة أن الوصية مُقدّمة على الإرث، فكما هو مقرر ومعلوم أن إخراج الوصية من مال المتوفى من الحقوق المتعلقة بالتركة قبل إعطاء الورثة أنصبتهم، مثلها مثل الديون والتكاليف المتعلقة بالتجهيز وغيرها، إلا أن الآية الكريمة إضافة إلى كونها أجازت الوصية وأباحتها في الأصل؛ فإنها اشترطت ألا يكون الباعث عليها والمقصد من ورائها هو الإضرار بالورثة، وذلك بإنقاص مقدار إرثهم لو لم تعط الوصية، فالوصية وإن كانت في الأصل جائزة لا غبار عليها؛ فإنها مُقيّدة بعدم الإضرار بالورثة، والمضاربة في الوصية قد تكون بذاتها وأصلها بغض النظر عن الباعث والقصد، وذلك في الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث، أو الوصية بالثلث - فأقل - لوارث، فهذه مضاربة في الوصية بذاتها بصرف النظر عن الباعث، وهذا خارج عن الصّورة قيد الدّراسة، وقد تكون المضاربة بسبب الباعث والقصد، وذلك بالوصية بالثلث فأقل لغير وارث، فهو أمر جائز في الأصل، ولكن إن كان القصد منه والباعث عليه هو الإضرار بالورثة فإنه يُمنع منه في قول جماعة من أهل العلم⁽³⁾، وهذا من أعظم الأدلة القرآنية على اعتبار الباعث على الفعل، وأنّ له الأثر العظيم في توجيه الحكم الشرعي للمسائل.

(1) يُنظر: تفسير ابن كثير: (571/2)، وتفسير القرطبي: (370/10).

(2) تفسير القرطبي: (376/10).

(3) يُنظر: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرّفات في الفقه الإسلامي: (ص: 56-57).

(3) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، وقوله

تعالى أيضا: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[المائدة: 3]، فالآيتان الكريمتان تدلّان دلالة واضحة على جواز تناول تلك المحظورات والمحرمات

الشّرعية للمضطر الذي يخشى على نفسه الهلاك، إلا أنّهما قيّدتا ذلك الجواز بآلا يكون

المضطر في استغلاله للرخصة الشّرعية باغيا، أو عاديا، أو متجانفا لإثم، ويتجلى التعدي والبغي

في استغلال الرخصة الشّرعية في أمرين اثنين وهما⁽¹⁾:

الأول: ألا يقصد بأكله وشربه للمحرم رفع حالة الاضطرار عنه فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى

التشهي والتلذذ بالأكل أو الشرب المحرمين، فكأنه يغتنم الفرصة ويتحينها للظفر بالمحرم الذي

اشتهته نفسه، ولم يستطع الوصول إليه إلا بهذه الرخصة الشّرعية، فيكون الباعث على الفعل

منافيا للمقصد الشّرعي⁽²⁾.

الثاني: أن يتجاوز الحدود الشّرعية المقدّرة للرخصة الشّرعية، وذلك بأن يتناول من المحرم فوق

ما يدفع به الصّورة من سدّ الرّمق وإقامة الصّلب.

ولا شك أنّ المعنى الأوّل مقصود من الآية ولا شك، وقد سبق ذكر كلام عن أئمة السلف من

المفسّرين في إرادة هذا المعنى، وهو المعنى الذي يتفق مع مسألة الباعث التي نحن بصدددها، وبهذا

تكون الآية من أعظم الشواهد على مسألة الباب والله أعلم.

- الأدلة من السنة النبوية:

(1) حديث النبي ﷺ المشهور: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"⁽³⁾، فهذا

الحديث أصل عام في اعتبار النيات والقصود والبواعث، وأنّ المعبر من أفعال المكلف وتصرفاته

(1) يُنظر: المصدر نفسه: (ص: 63-64).

(2) نقل ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: (307/1) ما يُوافق هذا المعنى المذكور عن جماعة من السلف، حيث نقل عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان أن معنى (غير باغ) أي غير مستحلّه، وعن السُّدِّي: أي يبتغي فيه شهوته، بل نقل عن بعضهم تفصيلا في ذلك: وهو أنّه لا يشوي منه اللحم ولا يطبخه ليشتهيّه، وكلّ ذلك إمعانا في إبعاد التهمة عن القصد المحرم.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم: (1)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإمارة، برقم: (1907) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ.

هو ما كان المقصد والباعث عليها موافقا ومطابقا لقصد الشارع، فليست العبرة بظواهر الأفعال والتصرفات، وإنما العبرة بموافقة القصد والنيات لمقصد الشارع، فمن قام بعمل جائز في ظاهره، إلا أنَّ له مقصدا ومغزى غير جائز من وراء هذا الفعل؛ فإنَّ العبرة بذلك المقصد وليس بظاهر الفعل، وهذا بنص هذا الحديث الشريف، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "فَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تَابِعَةٌ لِمَقَاصِدِهَا وَنِيَّاتِهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ وَأَبْطَنَهُ لَا مَا أَعْلَنَهُ وَأَظْهَرَهُ، وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ مَنْ نَوَى التَّحْلِيلَ كَانَ مُحَلِّلاً، وَمَنْ نَوَى الرَّبَا بَعْدَ التَّبَايُعِ كَانَ رَابِئاً، وَمَنْ نَوَى الْمَكْرَ وَالْخِدَاعَ كَانَ مَآكِرًا مُخَادِعًا. وَيَكْفِي هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ فِي إِبْطَالِ الْحِيلِ، وَلِهَذَا صَدَّرَ بِهِ حَافِظُ الْأُمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ إِبْطَالِ الْحِيلِ"⁽¹⁾.

(2) حديث النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ"، فقيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ"⁽²⁾، والشَّاهد من هذا الحديث على قضية الباب هو أَنَّهُ تَمَّا تَقَرَّرَ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ قِتَالَ الرَّجُلِ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ جَائِزٌ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ الدِّفَاعَ إِلَى قَتْلِ الصَّائِلِ وَالْمُعْتَدِي، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "فَلَا تَعْطُهُ"، قَالَ: إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: "فَاقْتُلْهُ"، قَالَ: فَإِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ"، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: "فَهُوَ فِي النَّارِ"⁽³⁾، وكذلك قوله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ دُونَهُ مَالَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ"⁽⁴⁾، فهذان الحديثان يدلان على جواز دفاع المؤمن على نفسه من أي معتد على نفسه أو ماله أو عرضه، ولو أَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ الْمُعْتَدِي، وَلَكِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَذْكَرُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اتَّقَا بِسِلَاحِهِمَا فَإِنَّ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ كِلَاهُمَا فِي النَّارِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يِعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ الْبَاعْثَ

(1) إعلام الموقعين: (74/5-75).

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْئَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ برقم: (31)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، برقم: (2888) من حديث أبي بكر نفع بن الحارث ؓ.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، برقم: (140).

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب: اللقطة، في باب: من قاتل دون ماله، برقم: (2480)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، برقم: (141).

لكلا المتقاتلين هو الاعتداء على أخيه، وليس فيهما بريء في حالة دفاع عن النفس، وذلك لكون الباعث لكل واحد منهما هو الاعتداء على الآخر، وعليه فالمقتول منهما وإن كان يظهر للناس أنّه مظلوم معتدى عليه، إلا أنّه في حقيقة الأمر كان حريصاً على الاعتداء على الآخر، وغاية ما في الأمر أنّ ضربة صاحبه سبقت إليه، وإلا لو انعكس الأمر لكان هو القاتل والآخر مقتول، وتعبير قانوني أنّ الركن المعنوي للجريمة متحقّق في الطرفين معاً، وهو الإصرار على الاعتداء، ولهذا تعجّب الصحابة الكرام من إدانة النبي ﷺ للمقتول، وذلك لأنّه بحسب الظاهر أنّه بريء معتدى عليه، فبيّن لهم أنّ إدانته كانت باعتبار الباعث على قتاله للطرف الآخر وهو الاعتداء، وهو باعث يتنافى مع قصد الشارع الحكيم، ولهذا أدين به، ولو كان الباعث على القتال مشروعاً كالدفّاع على النفس أو العرض أو غيرها من البواعث المشروعة لما أدين بفعله، وهذا أيضاً من أبرز الأدلّة على أنّ العبرة إنّما هي بالبواعث وليس بالظواهر.

المطلب الثالث: طرق وآليات الكشف عن قصود المستفتين.

بعد عرض صورة مسألة قصود المستفتي والتدليل والتأصيل لها من الأدلّة الشرعيّة من الكتاب والسنة، وبيان أنّ اعتبار المقصد والباعث على الفعل في توجيه الفتوى يُعدّ من الأصول الشرعيّة والقواعد المرعيّة التي تواردت عليها أدلّة الشرع وكلام الأئمّة، فبعد هذا العرض يجدر بنا المقام أن نذكر أهمّ الطرق والمسالك التي تعين المجتهد أو المفتي على معرفة قصد المستفتي ونيتّه، وذلك أنّ مسألة القصود والنيات من المسائل الخفيّة التي لا اطلاع للبشر عليها، ولا يعلم كنهها وحقيقتها إلاّ علّام الغيوب سبحانه وتعالى، إلاّ أنّ العلماء ذكروا لنا أمارات وعلامات يُمكن للمرء أن يجعلها قرائن يستأنس بها، وأمارات يتكئ عليها لتحديد القصد الحقيقي والباعث على الفعل، ومن الجدير بالذكر هاهنا أنّ العمل بالمقاصد والبواعث لا يتمّ عند خفائها وعدم ظهورها وترجّحها لدى المستفتي، فإذا انعدمت القرائن ولم يلحظ المستفتي منها ما يُثير الشكّ لديه؛ فليس له إلاّ العمل بظاهر الأمر، ولا يحلّ تقدير قصود وبواعث على الفعل بمجرد التّشهيّ والطُّنون المجردة، بل لا بُد من الاعتماد والاستئناس بقرائن ومسالك تعين على فهم القصد الحقيقي للفعل، ويمكن أن نذكر أهمّ هذه الطرق والمسالك التي تعين على الكشف عن القصود والبواعث من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: المسلك الأوّل: النّظر في حال المستفتي صلاحاً وفساداً.

فمن أعظم الطرق والمسالك الهادية للكشف عن قصد المستفتي والباعث على سؤاله واستفساره هو النّظر في حاله من حيث الاستقامة والصّلاح أو الانحراف والفساد، فلا شكّ أنّ السّائل إذا كان معروفاً من أهل

الصَّلاح والتَّقوى والورع والاستقامة على الدِّين؛ فَإِنَّ التُّهْمَةَ لا تَسْرَبُ لِمَنْ هَذَا شَأْنُهُ وديدُهُ، وهذا بخلاف حال من كان معروفًا بفسقه وتساهله وانتهاكه لحارم الله تعالى، فلا شكَّ أَنَّ حاله هذه ممَّا توجب تحقُّق التُّهْمَةِ فِي حَقِّهِ، وعليه فإن رأى المستفتي أَنَّهُ إِن أَقْبَى هَذَا الْآخِرِ بظاهر الحكم أَنَّهُ سَيَسْتَغْلُ ذَلِكَ لانتهاك حرَمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ صَرَّحَ الْأَثَمَةُ بِأَنَّ لِلْمَفْتِي أَنْ يُفْتِيَ لَهُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ رَدْعًا لَهُ عَنْ انْتِهَاكِ الْحَرَمِ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِالْفَتْوَى الرَّدْعِيَّةِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِذَا رَأَى الْمَفْتِي مِنَ الْمَصْلُحَةِ عِنْدَمَا تَسْأَلُهُ عَامَّةً أَوْ سَوَاقَةً أَنْ يُفْتِيَ بِمَا لَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، بَلْ لِرَدِّ السَّائِلِ وَكَفِّهِ؛ فَعَلٌ"⁽¹⁾، وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي السِّيَاقِ ذَاتَهُ: "قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: إِذَا رَأَى الْمَفْتِي الْمَصْلُحَةَ أَنْ يُفْتِيَ الْعَامِّيَّ بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُ ظَاهِرَهُ، وَلَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ؛ جَازَ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ"⁽²⁾.

وهذا بخلاف ما إن ظهر وبدا للمفتي من صلاح المستفتي وتقواه، وصدقه في سؤاله وبعده عن التحيل؛ فَإِنَّ لِلْمَفْتِي أَنْ يُجْرِيَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا يَحْمِلُ الْمُسْتَفْتِيَ عَلَى مَحْمَلِ التُّهْمَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ، بَلْ يَحْمِلُهُ عَلَى مَحْمَلِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرْجِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمَفْتِي إِنْ ظَهَرَتْ لَهُ مِنَ الْمُسْتَفْتِي أَمَارَةُ الصِّدْقِ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ اسْتَفْتَاهُ اثْنَانِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ أَنْ يُفْتِيَ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ"⁽³⁾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَحَ حَالُهُ وَاسْتَقَامَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنْ حَسَنِ الظَّنِّ وَالبَعْدِ عَنِ التُّهْمَةِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَتْ قِصَّةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أُخْتَ بَشَرَ الْحَافِي قَصَدَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا قَوْمٌ نَغْزُلُ بِاللَّيْلِ، وَمَعَاشِنَا مِنْهُ، وَزَيْمًا يَمُرُّ بِنَا مِشَاعِلُ بَنِي طَاهِرٍ وَلَاةُ بَغْدَادٍ، وَنَحْنُ عَلَى السَّطْحِ، فَنَغْزُلُ فِي ضَوْئِهَا الطَّاقَتَيْنِ، أَفْتَحُلُّهُ لَنَا أَوْ نُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: أُخْتُ بَشَرَ، فَقَالَ: "آه يَا آلَ بَشَرَ، لَا عَدَمَتَكُمْ، لَا أَزَالُ أَسْمَعُ الْوَرَعَ الصَّافِي مِنْ قَبْلِكُمْ"⁽⁴⁾، فَيُلاحِظُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَدَى فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَيْفَ اسْتَفْسَرَ عَنْ حَالِ السَّائِلِ، فَلَمَّا أَخْبَرَتْهُ بِأَمْرِهَا وَعَلِمَ مِنْ صِدْقِهَا وَوَرَعِهَا مَا عَلِمَ أَجَازَ لَهَا الْأَمْرَ، وَذَلِكَ لَعَلَّمَهُ أَنَّهَا مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ التَّحِيلِ وَالْمَكْرِ.

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (407/2).

(2) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي: (ص: 56).

(3) فتح الباري: (273/3).

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني: (353/8).

الفرع الثاني: المسلك الثاني: وقوع الفعل من المستفتي من عدمه.

من الطُّرق التي تعين على فهم القصد والباعث للمستفتي هو النّظر فيما إذا كان المستفتي قد صدر منه الفعل قبلُ وحصل الأمر وانتهى، ثمّ بعدها جاء لبحث عن الحكم الشرعيّ، وما إذا لم يَقم بالفعل بعدُ، وإنّما جاء ليستفسر باحثاً عن المسوّغ الشرعي لفعله، فمن الحكمة ألا يُعامل الاثنان المعاملة ذاتها، ولا يُفتى كلّ منهما بالفتوى نفسها، فلا شكّ أنّ من وقع في الفعل ثمّ جاء سائلاً مُستفتياً، فلا شكّ في كونه يستحقّ من التيسير والتسهيل والبحث له عن المخرج الشرعيّ ما لا يستحقّه الذي لم يَقم بالفعل بعدُ، ولا أدلّ على ذلك من حديث النّبي ﷺ الذي أرشد فيه بلالاً ﷺ إلى أن يبيع التمر بالدرهم، ثمّ يشتري بتلك الدّراهم نوعاً آخر من التمر الذي يريده⁽¹⁾، وهذا الإرشاد منه ﷺ جاء بعد أن قام بلال ﷺ بالخطأ دون علم، وهو استبداله لصاعين من التمر الرديء بصاع واحد من التمر الجيد، وهو عين الرّبا، وقد الفعل منه وانتهى الأمر، ولكنّه جاء مستفتياً سائلاً عن صحّة هذا البيع الذي قام به، ولهذا أرشده النّبي ﷺ إلى هذا المخرج الشرعيّ لتخليصه من الإثم والحرَج⁽²⁾، وهذا بخلاف ما إذا كان المستفتي لم يَقم بالفعل بعدُ، وإنّما جاء ليسأل بحثاً عن مبرّر للفعل؛ فلا يُعامل معاملة الأوّل في التيسير ورفع الحرَج، وإنّما تغلق في وجهه كلّ الأبواب المفضية للإثم والباطل، وقد مرّ قبلُ أثر ابن عبّاس ﷺ حيث اختلفت إجابته في قضية توبة قاتل النّفس، وكيف فرّق ﷺ بين من قام بالفعل وجاء تائباً باحثاً عن الخلاص، وبين من لم يَقم بعدُ بالفعل ولكنّه جاء ساعياً وباحثاً عن المسوّغ الشرعيّ، وهذا من أدقّ الفقه وأعمقه، فثمّة فرق وبون شاسع بين من فعل ومن سيفعل، وبين ما وقع وما لم يقع، وقد نقل عن سفيان بن عُيينة رحمه الله تعالى قوله: "كان أهل العلم إذا سُئلوا [يعني: عن القاتل] قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي رجل قالوا له: تُب"⁽³⁾.

الفرع الثالث: المسلك الثالث: شيوخ التّهمة وفساد الزّمان.

من المسالك التي يُمكن للمجتهد أو المفتي أن يعتمد عليها لتحديد نية المستفتي والوقوف عليها هو الاستدلال والاستئناس بشيوخ التّهمة وانتشار الفساد بين النّاس، فإذا حصل وانتشر الشرّ والفساد في مجتمع من

(1) الحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه، في كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، برقم: (2312)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: المساقاة والمزارعة، برقم: (1594) عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: جاء بلال إلى النّبي ﷺ بتمر برني، فقال له النّبي ﷺ: "من أين هذا؟"، قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النّبي ﷺ، فقال النّبي ﷺ عند ذلك: "أوه! عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري؛ فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به".

(2) يُنظر: إعلام الموقعين: (222/4).

(3) أخرجه الإمام البيهقيّ في الشّئن الكبرى: (16/8).

الاجتماعات، وفسدت ذمم القوم وضمايرهم، وصارت كثير من الأفعال الجائزة في الأصل مثارا للشبهة وسوء الظن بسبب انتشار الفساد والشؤء؛ فإنَّ للمفتي أن يعتمد على ذلك تحديد قصد المستفتي، ومن الجدير بالذكر هنا أنَّ هذا المسلك فيه إقامة للمجتمع مقام الفرد، وبهذا يفترق هذا المسلك عن المسلك الأوَّل، ففي المسلك الأوَّل يتمُّ اعتبار الصَّلاح والفساد بالنَّظر إلى الأفراد، وفي هذا المسلك يتمُّ اعتبار الفساد بالنَّظر إلى عموم المجتمع، وهذا المسلك والمنهج معروف عند السَّلف قديما أنَّ الفتاوى عندهم تتغيَّر بتغيُّر الأزمنة وتبدُّلها، ولا أدلَّ على ذلك من القول المأثور عن أئمة السَّلف: (تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور)⁽¹⁾، ومن تطبيقات جعل الفساد العام وسلوك المجتمع قرينة على القصد السيِّئ للفعل في توجيه الفتاوى: ما ثبت عن إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله من تحرِّمه بيع العينة بناءً أكثر المستخدمين له في عصره كانوا يقومون به بقصد الرِّبا، وكذلك من أمثلة مسألة الباب ما ذكر في كتب الحنفية من التَّهي عن بيع القرد، على الرِّغم من كون بيعه لا مانع منه في الأصل، إذ قد ينتفع بجلده في أمور مباحة وغير ذلك، إلَّا أنَّ أغلب النَّاس في ذلك الزمان الذي صدرت فيه الفتوى كانوا يستعملون هذا الحيوان في أمور منهية كاللهو المحرَّم وغيرها⁽²⁾، ولهذا منعوا منه استئناسا واعتمادا على الشَّائع والغالب من حال النَّاس.

الفرع الرَّابع: المسلك الرَّابع: انتفاء المصلحة من العمل مع لزوم المضرة.

ومعنى هذا المسلك: أنَّ التَّصَرُّف والفعل -سواء كان فعلا أو تركا- إذا لم يكن لصاحبه فيه منفعة تذكر، مع ترتُّب المضرة منه للآخرين؛ فإنَّه يُمنع من هذا التَّصَرُّف مع كونه جائزا في الأصل، وذلك لكون الباعث عليه غير مشروع وهو محض إلحاق الضَّرر بالآخرين، وممَّا يُساعد على الوقوف والتحقُّق من هذا الباعث هو أنَّ هذا الفعل لا مصلحة تُرجى لصاحبه من ورائه، مع ترتُّب المضرة بالآخرين بسببه، فلا يبقى معنى لهذا الفعل إلَّا قصد الإضرار بالآخرين ولهذا يُمنع منه، ويمكن أن يُمثَّل لهذا الأمر بما رواه الإمام مالك في الموطَّأ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيفًا لَهُ مِنَ الْغُرَيْضِ⁽³⁾، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَزْصِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ: (لَمْ تَمْنَعْنِي وَهُوَ لَكَ مَنَفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ؟!) فَأَبَى مُحَمَّدٌ،

(1) تُسببت هذه العبارة إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس، حيث نسبها إليه الحافظ ابن حجر في الفتح: (663/16) عند كتاب الأحكام، في باب: الشَّهادة على الخط المختوم وما يجوز ذلك، عند الحديث رقم: (7162)، وكذا الزرقاني في شرحه على الموطَّأ: (210/3) نسبة إليه من رواية أشهب عنه، وتُسببت أيضا إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز كما فعل القرائي في الفروق في أكثر من موضع، يُنظر الفروق: (179/4 و 205 و 251 و 276).

(2) يُنظر: نظرية الباعث وأثرها في العقود للكيلاني: (ص: 97).

(3) الْغُرَيْضُ: هو اسم لواء بالمدينة له ذكر في السَّير والمغازي، يُنظر: معجم البلدان لياقوت: (114/4).

فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْلِيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: (لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟!)، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: (وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ)، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ⁽¹⁾، ففي هذه الواقعة نجد أنَّ منع محمد بن مسلمة للضحَّاك أن يمُرَّ خليجاً على أرضه ليس له فيه منفعة تُذكر، بل يترتب عليه مضرة شديدة على الضحَّاك، ولهذا لما رأى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إصرار محمد بن سلمة على المنع من الارتفاق بأرضه، مع عدم انتفاعه بالمنع، بل بالعكس لو سمح له بإمرار الخليج لتحقيق له نفع كبير، ولهذا لم يجد عمر رضي الله عنه تفسير ولا تأويلاً لتصرفه هذا سوى الإضرار بالضحَّاك والتعسف في استعمال الحق، وهذا قصد باطل منافع لمقاصد الشريعة، ولهذا أجبره عمر على الارتفاق بأرضه، وذلك لأنَّ حقَّ الارتفاق هذا يترتب عليه نفع لكلا الطرفين، والمنع منه لا يُحقق نفعاً لصاحب الأرض، بل يترتب عليه ضرر ظاهر على الطرف الآخر، فكان هذا الفعل من المانع أمانة وعلامة على القصد السيئ، ولهذا بنى عليه عمر رضي الله عنه في الكشف على المقصد الحقيقي من الفعل، على الرغم من كون منع صاحب الملكية غيره من التصرف في ملكه حق مشروع ومكفول، إلاَّ أنه إن كان الغرض منه غير مشروع ويتنافى مع المقاصد الشرعية فإنه يُمنع منه، ومن المسالك المعينة على الوقوف على هذا القصد ما تقدّم والله أعلم⁽²⁾.

المطلب الرابع: تطبيقات ونماذج على اعتبار قصود المستفتين.

بعد أن ذكرنا ما تيسر جمعه وتحريه من بيان لأصل اعتبار قصد المكلف في الفتوى، والتأصيل والتدليل على صحة هذا الأصل وعمقه في التراث الإسلامي، وكذا ذكر ما ارتأيناه صواباً من المسالك والآليات المعينة على كشف القصد الخفي للمكلف؛ فبعد ذكر هذه الأمور من المناسب جداً أن نذكر بعض النماذج والتطبيقات على اعتبار القصد في الفتوى وعدم الاكتفاء بالظاهر، وارتأيت ذكر بعض المسائل ممَّا لها ذكر في كتب الأئمة المتقدمين، وذلك لإعطائها سمة الأصالة والتراثية، مع التحريج عليها لبعض الصور المعاصرة في الواقع المعاش، ومن هذه الصور والمسائل ما يلي:

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب: الأقضية، في باب: القضاء في المرفق، برقم: (1562)

(2) يُنظر: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدريني: (ص: 165)، نظرية الباعث وأثرها في العقود للكيلاني: (ص: 92-93).

- **المسألة الأولى:** وهي مسألة تصرّف مالك المال البالغ للنّصاب في ملكه على وجه ونحو يتهرّب فيه أداء ما أوجبه الله عليه من الزّكاة، إمّا ببيع أو هبة أو شراء وغيرها، فمن المعلوم أنّ تصرّف المالك في ملكه جائز في الأصل ولا إشكال، فله أن يتصرّف في ملكه بما شاء وقت ما شاء، بالبيع أو الشّراء أو الهبة والعطيّة وغيرها، فكلّ هذا مشروع في الأصل ولا إشكال فيه، ولكن إذا كان الباعث والقصد من هذا التّصرّف المشروع في الأصل غرض مخالف للتّشريع؛ فإنّ منطق التّشريع يقتضي المنع منه، والوقوف اعتراضاً في طريق سالكه، وعدم تمكينه من غرضه ومأربه، وقد نصّ الفقهاء القدامى على اعتبار قصد صاحب المال في التّصرّف في ماله في الحكم على الفعل، فقد ذكروا في مسألة الشّريكين أو الخليطين⁽¹⁾ أنّه لا يُجمع ولا يُفرّق بين الخليطين إذا كان الغرض من ذلك الفرار من الزّكاة، وأمّا إن علم من حال الشّريكين السّلامة والبراءة من هذه التّهمة فلا إشكال، ولهذا جاء في المعيار المعرب تفصيل في مسألة الجمع والتّفريق بين الخليطين، وأساس هذا التفصيل وهو القصد والباعث من وراء الجمع أو التّفريق، حيث قال الونشريسي رحمه الله: "إمّا أن يُعلم الخليطان بحسن السّيرة وعدم الفرار بالجمع والتّفريق المُقلّلين لحظّ الأصناف، أو يُعلما بالقصد إلى التّقليل بالفرار عمّا كانا عليه جمعا وتفرّقا، أو يُنبههم حالهما، فإن علما بالسّلامة من الفرار إلى الجمع والتّفريق المُقلّلين فإنّهما لا يؤاخذان إلا بما كانا عليه في الحال من جمع أو تفريق"⁽²⁾، فالإمام الونشريسي هنا اعتدّ واعتبر بالقصد الذي من وراء الفعل الذي هو الجمع أو التّفريق، والمسلك الذي اعتمده للوقوف على القصد والباعث هو الاعتبار بحال الشّريكين صلاحاً وفساداً، وهو المسلك الأوّل الذي أشرنا إليه سابقاً.

كما نصّ فقهاء الحنابلة صراحة على أنّ من قام بتصرّف في ماله وكان الغرض منه هو الفرار من أداء الزّكاة فإنّها لا تسقط عنه، وأنّ العبرة بالقصد الخفيّ لا بظاهر التّصرّف، ولهذا ذكر الإمام

(1) الخلطة والشّركة في المواشي قد تعود على الشّريكين في مسألة الزّكاة بالتّلفع أو الضّرر، ولهذا لا بُدّ من اعتبار القصد والباعث على الفعل، فالشّركة قد تفيد الشّريكين تخفيفاً بأن يملكا ثمانين (80) شاة بالسّوية بينهما مثلاً فيلزمهما شاة واحدة، فلو فرّقا مالهما وجب على كل واحد منهما شاة، وقد تفيد تثقيلاً بأن يملكا أربعين (40) شاة بالسّوية بينهما فيلزمهما معاً شاة، ولو فرّقا مالهما لم يجب عليهما شيء، وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر، وذلك كأن يملكا ستين (60) شاة، لأحدهما ثلثها وهو (20) وللاّخر ثلثاها (40)، فالأوّل لا شيء عليه، وعلى الثّاني شاة، وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كأن يملكا مائتي (200) شاة بالسّوية بينهما، فهذا التّنوع قد يُعري الشّركاء لإبقاء الشّركة أو فضّها للتهرّب من الزّكاة، فكان لا بُدّ من اعتبار القصد، والله من وراء القصد.

(2) المعيار المعرب للونشريسي: (268/1).

المرداوي في الإنصاف أن: "الصحيح من المذهب: أنه إذا قُصدَ بالبَّيعِ أو الهبة أو الإِتلافِ أو نحوهِ الفرارُ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ"⁽¹⁾، فهذا كلام صريح منه رحمه الله في اعتبار القصد من التصرف بالبَّيعِ أو الهبة أو حتى الإِتلافِ للمال، وعدم الاكتفاء بظاهر الفعل، وفي وقتنا المعاصر يُمكن أن يُخرَّج على هذه المسألة صورتان اثنان فيهما تصرّفان في الأموال يكون الباعث والقصد من ورائهما هو التَّهرُّبُ من إخراج الزَّكاة، وهذان الصُّورتان هما:

الصُّورة الأولى: ما يقوم به كثير من المقاولين والمرفقين العقاريين من شراء عتاد أو عقارات عند اقتراب تمام الحول، حتى إذا حال عليه الحول لم يكن بيده أموال ونقود، بل بيده عقارات أو عتاد وآلات، ويعتبرها من أدوات ووسائل المهنة التي لا تحتسب في الزَّكاة، فهذا لا شك أن يُعامل بنقيض قصده، وبالتالي تُحسب عليه تلك الآلات والعتاد من جملة المال السائل الذي ابتدأ به الحول، وعليه يُخرج الزكاة على الجميع، وهذا بخلاف ما إذا كانت نيته خالية من التَّحاييل على الزَّكاة، وكان اقتناؤه لتلك الأشياء عن حاجة حقيقية لإدارة عمله؛ فلا إشكال في ذلك والله أعلم.

الصُّورة الثانية: وهي أن يشتري الإنسان بماله المدَّخر ذهباً لزوجته، ولا يكون الباعث والقصد من هذا الشراء هو التَّزَيُّنُ به واستعمال في الزَّينة، وإنما يكون القصد من ذلك الفرار من الزَّكاة وادِّخار المال في الذهب، بناءً على أنَّ الذهب المستعمل في الزَّينة لا زكاة فيه، ولهذا يعمد الكثير إلى شراء الذهب بدل ادِّخار المال حتى لا تأكله الزَّكاة، ولهذا جاء في فتوى لدار الإفتاء المصريَّة على لسان أمين الفتوى بها الشيخ (محمد عبد السميع) أن من كانت تملك ذهباً هو حلي، وتم شراؤه على سبيل الزينة وليس بغرض التجارة، أو ادِّخار المال، فلا زكاة عليه، لأن زينة المرأة لا زكاة عليها، وأما من يدخر المال في الذهب، بمعنى شراؤه لادِّخار المال، ففي هذه الحالة يكون عليه زكاة، لأنه ليس حلي ولكنه مال مُدخِر، وتُحسب زكاته بعد بلوغ النصاب⁽²⁾، وعليه فيُنظر إلى القصد والباعث من شراء الذهب، فإن كانت النية شراؤه للزينة والثَّنية فلا زكاة فيه، وأما إن كان لأجل الادِّخار وفراراً من الزَّكاة فإنَّها تجب في حقِّه والله أعلم.

- **المسألة الثانية:** الشراء لأجل الاحتكار وترقُّب ارتفاع الأسعار:

(1) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف لعلِّي بن سليمان المرداوي الحنبلي: (30-29/3).

(2) يُنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.elbalad.news/5059002>

من المسائل التي يُمكن أن تُخَرَّج أيضا على قاعدة اعتبار قصود المستفتين هي مسألة إقدام الإنسان على شراء كمّيات كبيرة من السِّلَع والمواد الغذائية واسعة الاستهلاك زمن النُدرة وشِدّة حاجة النَّاس إليها، وذلك كأوقات الشدّة والجفاف وانتشار الأوبئة وغيرها، وذلك مثل ما مرَّ على النَّاس في جائحة (كوفيد-19)، حيث شهد العالم أجمع ندرة وشحًّا في كثير من الموائد الأساسيَّة ذات الاستهلاك الواسع، وما صحب ذلك من حركة غير مسبوقة في احتكار تلك السِّلَع، وعليه فهل يُسمح للإنسان أن يقوم بشراء كمّية هائلة من تلك المواد الأساسيَّة، ليقوم بعد ذلك بتخزينها وعدم إخراجها للسُّوق، ثمَّ يترقّب غلاءها وارتفاع أسعارها ليُخرجها للسُّوق ويبيعها بما شاء من ثمن؟ فهل يُسمح للإنسان بالقيام بمثل هذا الفعل احتجاجا بأصل صحّة البيع؟ أم أنّه يُمنع منه نظرا لقصده السيِّئ جريا على قاعدة الباب؟

وجوابا على هذا التّساؤل أن يُقال: لا شكَّ أنّ المفتي إن استُفتي في مسألة مثل هذه أن ينظر ويُراعي قصد المستفتي وقرائن أحواله، فإن علم أنّ المشتري يريد بشرائه لتلك السِّلَع وتخزينها أن تقلَّ السِّلعة في السُّوق، ويقوى الطَّلَب عليها، وبالتالي يرتفع سعرها أضعافا مضاعفة، فلا شكَّ في المفتي إن لاحظ كلّ هذه المعطيات فإنّه يُفتي بعدم جواز ذلك الفعل، خاصّة في الأوقات التي تشيع فيها التُّهمة ويفسد الزّمان، بحيث لا يُتصوّر ممَّن أراد الشُّراء لكمّية كبيرة من السِّلَع والبضائع إلا القصد السيِّئ، وقد تقدّم أنّ شيوع التُّهمة وفساد الزّمان أحد المسالك المعينة على معرفة القصد، ولهذا صدرت فتوى عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونيّة بتاريخ: (18 مارس 2020) حول: "حكم الاحتكار للسلع وقت هلع الناس من الوباء واستغلال حاجة الناس والمغالة"، حيث بيّنت الفتوى حرمة الاحتكار والمنع منه، وأُكِّم من خالف هذا الأمر فإنَّ لولي الأمر أن يتّخذ في حق المحتكرين الإجراءات التّالية:

- 1) إجبار المحتكر على إخراج المادة المحتكرة، وطرحها في السوق، لبيعها هو بالسعر التلقائي الحر قبل الاحتكار.
- 2) البيع على المحتكر إذا تمرد.
- 3) حرمان المحتكر من الربح إذا تمرد، وأخذه منه عقوبة ومعاملة له بالنقيض.

4) مصادرة الحاكم للمال المحتكر إذا خيف الهلاك على أهل البلد، وتفريقه عليهم إذا اقتضت الضرورة ذلك⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر هاهنا أنّ الاحتكار الذي يمنع منه هنا هو ما سبّب ضرراً في السوق بسبب الندرة وقلة السلع، أما في وقت الرخاء فالذي يظهر أنّه لا بأس به، وذلك لانعدام الضرر والإضرار بالسوق، ولهذا جاء في المدونة الكبرى: "وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي السُّوقِ: مِنَ الطَّعَامِ وَالْكِتَانِ وَالزَّيْتِ وَالصُّوفِ وَجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَكُلُّ مَا يَضُرُّ بِالسُّوقِ،... قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالسُّوقِ؟ قَالَ مَالِكٌ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ بِالسُّوقِ"⁽²⁾.

الخاتمة

بعد هذا العرض الذي سبق للباحث ذكره وبيانه في هذه الدراسة؛ يُمكن للباحث أن يستخلص منها جملة من النتائج التي يمكن ذكرها فيما يلي:

- 1) أنّ للفتوى مقاما عظيما ومرتبة جليلة وقُدسيّة في التشريع الإسلامي.
- 2) لا بُدّ على المفتين من مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في عملية الفتوى وتنزيل الأحكام الشرعيّة على مناطاتها العامّة والخاصّة.
- 3) إعمال مقاصد الشريعة في الفتوى لا يعني أنّها دليل مستقلّ عن بقية الأدلة الأخرى، وإنّما هي جزء من المصادر الأساسيّة للتشريع الإسلامي يُستأنس بها عند انعدام الأدلة أو تعارضها.
- 4) اعتبار المقاصد الشرعيّة ومراعاتها في الفتوى له عدّة فوائد تعين على تصويب الاجتهاد وتسديده، كما أنّ ذلك يساعد على تقليص مساحة الخلاف بين المجتهدين.

⁽¹⁾ يُنظر نص الفتوى في الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.youm7.com/story/2020/3/18/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1-%D9%8A%D9%88%D8%B6%D8%AD-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B9-%D9%88%D9%82%D8%AA-%D9%87%D9%84%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1/4676281#:~:text=%D8%A7%D8%AA%D9%81%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D8%A7%D8%A1%20%D8%B9%D9%84%D9%89%D9%B0%20%D8%A3%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D8%B1%20%D8%B9%D9%86%20%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%8C%20%D9%83%D9%85%D8%A7>

⁽²⁾ المدونة المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التُّنُوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم: (314/3).

5) من جملة مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى: الالتفات إلى قصود المستفتين ونواياهم واعتبار ذلك في الفتاوى.

6) مسألة اعتبار القصد والنوايا في الأعمال والتصرفات مما وقع فيها الخلاف بين الفقهاء والأئمة.

7) محل النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة هو فيما إذا كان أصل الفعل أو التصرف جائزاً، إلا أن وراء ذلك الفعل قصداً وباعثاً مبطنين، فهل يُنظر إلى الفعل أم إلى النية المبطن؟

8) أن للكشف على القصد والنيات طرقاً وآليات مسالك تعين المفتين على التوصل إلى النية والقصد الخفي.

كما أنه يمكن للباحث أن يقترح جملة من التوصيات التي نذكر منها:

- 1) ضرورة التنبيه والتنبه على مسألة خطورة الفتوى خاصة في هذه الأوقات والعصور.
- 2) ضرورة اطلاع الفقهاء والمفتين على واقع الناس ومراعاة ذلك في الفتوى، وذلك لأن معرفة الواقع والأعراف أدعى إلى الوقوف على القصد والبواعث الحقيقة للمستفتين.
- 3) ضرورة عناية المفتين ببعض التخصصات الأخرى من العلوم الاجتماعية والتفسيرية التي تُعين على فهم الواقع أكثر وأدق.
- 4) التذكير بخطورة الفتاوى العابرة للقارات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفي القنوات الفضائية، فهي أقرب ما تكون إلى نقل الفتاوى وليست فتاوى تنزيلية حقيقية، وذلك لافتقارها إلى مراعاة الأعراف والوقائع والنيات المبيّنة.

ثبت المصادر والمراجع:

🕌 القرآن الكريم.

أولاً المؤلفات:

- 1) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى: (1997م).
- 2) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: بسّام عبد الوهاب الجالي، دار الفكر (دمشق-سوريا)، الطبعة الأولى (1408هـ-1988م).

- 3) الإيجاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ) وابنه عبد الوهاب بن علي (771هـ)، تحقيق الدكتور: نور الدين صغيري، والدكتور: أحمد جمال الزمزمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية (دبي-الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة الأولى (1424هـ-2004م).
- 4) أثر القصود في التصرفات والعقود، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، الطبعة الثانية: (1408هـ-1998م).
- 5) الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه ومجالاته، نور الدين الخادمي، نُشر في عدد خاص في كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، العدد: 65، جمادى الأولى (1419هـ) / سبتمبر (1998م).
- 6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1423هـ).
- 7) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع (المنصورة/مصر)، الطبعة الأولى: (1422هـ/2001م).
- 8) الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت885هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى: (1418هـ-1997م).
- 9) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دون تحقيق، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان)، الطبعة الثانية: (1406هـ-1986م).
- 10) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ)، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام (مصر)، الطبعة الأولى: (1416هـ-1995م).
- 11) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار (القاهرة-مصر)، سنة الطبع (غير متوفر).
- 12) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى (1385هـ-1965م).
- 13) تجريد الإنباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال، إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام أحمد (القاهرة/مصر)، الطبعة الأولى: (1428هـ-2007م).
- 14) التّعريفات، علي بن محمد الجرجاني (816هـ)، دون تحقيق، مكتبة لبنان (بيروت-لبنان)، طبعة (1985م).

- 15) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن الكثير (ت774هـ)، تحقيق: مصطفى السيّد محمد وأعوانه، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع: (مصر)، الطبعة الأولى: (1421هـ-2000م).
- 16) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى (1400هـ).
- 17) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى: (1427هـ-2006م).
- 18) حاشية البناي على شرح المحلي على جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناي (1198هـ)، دون تحقيق، دار الفكر (بيروت-لبنان).
- 19) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (430هـ)، دون تحقيق، دار الكتب العلميّة (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى: (1409هـ-1988م).
- 20) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان) الطبعة الأولى (1994م).
- 21) ردُّ المختار على الدرر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الشهير بابن عابدين (1252هـ)، دون تحقيق (خال من بيانات النشر).
- 22) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، دون تحقيق، مكتبة الثقافة الدينية.
- 23) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض - المملكة العربية السعودية).
- 24) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (الرياض-المملكة العربية السعودية).
- 25) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع (الرياض-المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).
- 26) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (487هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت (لبنان)، الطبعة الثالثة (1424هـ/2003م).

- 27) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطّال (449هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (الرياض - المملكة العربية السعودية)، تاريخ النّشر (غير متوفر).
- 28) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).
- 29) الصّحاح، إسماعيل من حمّاد الجوهرى (292هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (لبنان)، الطبعة الرابعة (1990م).
- 30) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ)، تحقيق: نظر محمد الفارياي، دار طيبة، الرياض (السعودية)، الطبعة الأولى (1427هـ/2006م).
- 31) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: نظر محمد الفارياي، دار طيبة للنّشر والتّوزيع (الرياض-المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1426هـ-2005م).
- 32) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي (795هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرباء الأثرية (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى (1416هـ-1996م).
- 33) الفروق، أحمد بن إدريس القراني (ت684هـ)، تحقيق: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرّسالة ناشرون (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى: (1424هـ/2003م).
- 34) الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (462هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاي، دار ابن الجوزي (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى: (1417هـ-1996م).
- 35) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرّحمن، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى: (1420هـ-1999م).
- 36) لسان العرب، ابن منظور (711هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار المعارف (مصر).
- 37) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ (ت490هـ)، دون تحقيق، دار المعرفة (بيروت/لبنان)، رقم الطبعة وتاريخها: (غير متوفر).
- 38) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (خال من بيانات النّشر).
- 39) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن أحمد بن سيدة (458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).

- 40) المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس (179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التَّنُوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دون تحقيق، دار الكتب العلميّة (بيروت/لبنان)، الطّبعة الأولى: (1415هـ-1994م).
- 41) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (241هـ)، شعيب الأرنؤوط وأعوّانه، مؤسسة الرّسالة (بيروت-لبنان)، الطّبعة الأولى (1416هـ/1995م).
- 42) مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، تحقيق: محمد عوّامة، دار قرطبة (بيروت-لبنان)، الطّبعة الأولى (1427هـ-2006م).
- 43) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، تحقيق: جماعة من الفقهاء، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الطّبعة الأولى: (1401هـ-1981م).
- 44) مقاصد الشّريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي (بيروت/لبنان)، الطّبعة الأولى: (1421هـ-2001م).
- 45) مقاصد الشّريعة الإسلامية، محمد الطّاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطّاهر الميساوي، دار النفائس (عمان-الأردن)، الطّبعة الثانية (1421هـ-2001م).
- 46) مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الخامسة: (1993م).
- 47) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشّرعية، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي (المملكة العربية السعودية)، الطّبعة الثالثة: (1432هـ).
- 48) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر (بيروت-لبنان)، الطّبعة الأولى (1399هـ-1979م).
- 49) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر العربي (مصر).
- 50) الموسوعة الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- 51) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (494هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلميّة (بيروت/لبنان)، الطّبعة الأولى: (1420هـ-1999م).
- 52) نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرّفات في الفقه الإسلامي، عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني (خال من بيانات النّشر)

53) نظريّة التّعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الرابعة: (1408هـ-1988م).

54) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية)، الطبعة الرابعة: (1415هـ-1995م).

ثانياً) الأطروحات:

55) مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين نظريّة وتطبيق، رسالة ماجستير مقدّمة لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، من إعداد: ميلود الفروجي، السنة الجامعية: (1422هـ/2001م).

56) مراعاة مقاصد المستفتين في الفتوى -دراسة من خلال كتب النوازل والفتاوى المعاصرة-، رسالة دكتوراه مقدّمة لقسم الشريعة والقانون، بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (01)، من إعداد: فتيحة يديو، السنة الجامعية: (1438-1439هـ/2017-2018م).

ثالثاً) المقالات:

57) حقيقة تغير الفتوى وأسبابه، الدكتور عبد الله بن محمد بن سعد آل حنين، بحث محكم مقدّم لمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد (117) 1440هـ/2018م.

رابعاً) مواقع الإنترنت:

58) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: (18 مارس 2020)، حكم الاحتكار للسلع وقت هلع الناس من الوباء واستغلال حاجة الناس والمغالاة:

<https://www.youm7.com/story/2020/3/18/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1-%D9%8A%D9%88%D8%B6%D8%AD-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B9-%D9%88%D9%82%D8%AA-%D9%87%D9%84%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1/4676281#:~:text=%D8%A7%D8%AA%D9%81%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D8%A7%D8%A1%20%D8%B9%D9%84%D9%89%D9%B0%20%D8%A3%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D8%B1%20%D8%B9%D9%86%20%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%8C%20%D9%83%D9%85%D8%A7>

59) فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: (25 نوفمبر 2017)،

<https://www.elbalad.news/5059002>